م العالـــــــــــي والبحـــــــــث العا
ـــــة الشهيـــــــد عبـــــــــاس لـــــغرور
ـــــة الحقـــــــوق والعلـــــــوم السياسيـــ
قسم الحقـــــــــــوق

المقياس: قانون دولي خاص

دروس عبر الخط خاصة بطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص سداسي أول

إعداد الدك
- بشارة عبد المالك

السنة الجامعية: 2023/2022

تعد الدولة الوحدة الأساسية للمجتمع الدولي المجتمع الدولي المعاصر الذي يتكون من عده دول متمتعة بسيادات متساوية ولتحديد ركن الشعب في الدولة لابد من معيار ضابط لهذا الركن الأساسي وهذا المعيار هو ما اصطلح على تسميته أكاديميا بالجنسية

وبدا ظهور فكره الجنسية مع استقرار فكره الدولة لذا كان هناك تلازم وتزامن بين الجنسية والدولة فهي فكره حديثه نسبيا لبقية موضوعات القانون الدولي الخاص ويرجع تاريخ ظهورها إلى عام 1835 ففي هذا التاريخ جاء استعمالها بمعناها الفني الحديث فقبل ذلك لم تكن الجنسية هي التي تحدد انتماءات الأفراد للدولة لان الأفراد كانوا يعيشون على شكل مجموعات دينيه استقرت فيما بعد على شكل مجموعات إقليميه ولم تظهر في هذه الأحوال الدولة ولم تكن هناك حاجه لتحديد تابعيه الإفراد لها

ومع استقرار الجماعات البشرية واستيطانها أصبح الموطن أو الإقامة معيارا لتحديد الصفة الوطنية للإفراد فوحده الإقامة أو الموطن في إقليم معين لجماعه معينه تحدد تابعيتهم وصفاتهم الوطنية لذلك الإقليم وهذا بظهور المفهوم الحديث لفكره الجنسية

وفي الجزائر بدأت بوادر الجنسية الجزائرية في الظهور بعد تأسيس الحكومة المؤقتة ومع بداية الاعتراف الرسمي لبعض الدول بهذه الحكومة حيث بدأت الحكومة المؤقتة الجزائرية بإصدار عده نصوص إداريه وقرارات حكوميه تحدد جنسيه أعضاء الجبهة والمجاهدين واللاجئين الجزائريين كما قامت بإصدار جوازات السفر تحمل الجنسية جزائريه وبعد الاستقلال مباشره قام المشرع الجزائري بتنظيم الجنسية حيث صدر أول قانون ينظم الجنسية الجزائرية رقم 96/63 مؤرخ في 27 مارس 1963 المتضمن الجنسية الجزائرية حيث كان أول قانون يتناول الجنسية الجزائرية بمفهومها الحديث والغي هذا القانون بموجب الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والذي عدل بدوره بالقانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 وأخر تعديل بموجب الأمر رقم 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016

إن تطور المجتمع الدولي المشارع وما تنتج عنه من متطلبات الحياة الدولية في الوقت الراهن وكذا التطور المتلاحق للعلاقات بين الدول وما تشهده من انفتاح على بعضها البعض جعل من الضروري أن يكون لكل فرد في أيه دولة مهما كانت مقدارا من حرية التنقل خارج حدود دولته ولكن تواجد الشخص في دوله أخرى غير دولته الأصلية تجعل معاملته تختلف عن المعاملة التي يتلقاها في دوله سواء بالنسبة للحقوق التي يتمتع بها أو ما يقع عليه من التزامات وعلى هذا الأساس ظهر مصطلح الأجانب وهو موضوع جد مهم من مواضيع القانون الدولي الخاص ويقصد به بيان الحقوق الذي يتمتع بها الفرد في دوله غير دولته والواجبات التي يتحملها بموجب تشريعات البلد الموجود فيه باعتباره أجنبيا عن هذا البلد وللوقوف على التنظيم الخاص بالجنسية وكذا المركز القانوني للأجانب خصصنا هذه الدراسة من اجل البحث في هذين الأخيرين من خلال المحاور التالية:

- مفهوم الجنسية
- نشأت الجنسية
- أهميه الجنسية
- الطبيعة القانونية للجنسية
- أركان الجنسية

إن رابطة الجنسية في أيدولة من دول العالم تعتبر الأساس الذي تكتسب الحقوق من خلاله[1] حيث تحدد الحقوق والواجبات استنادا لنوع العلاقةالقانونية بين كل من الفرد والدولة وهذه العلاقة بين الفرد والدولة والتي تحدد من خلالها المركز القانوني للفرد ومركز أعماله ونشاطاته سواء التجاريةأوألاقتصاديةاوالسياسيةاوالاجتماعية وعليه فانالجنسية هي رابطه قانونيةوالسياسية وهذه الجنسية تستند بقيامها على عده أركان هي الدولة والفرد والرابط بين الفرد والدولة[2] ويختلف الفقهاء في بيانالطبيعةالقانونيةللجنسية فمنهم من يصفهابأنها عقد بين الفرد والدولة يبني على إرادتهما ومنهم من يصفهابأنهاأداه لتنظيم الجماعةالوطنيةللدولة تضع الدولة شروط منحها واكتسابها وفق مصالحها العليا[3]

وفيما سبق كانتالجنسية تلازم الفرد مدى حياته ولا تزول عنه مهما حدث إلاان تطور القانون الدولي الخاص ونظام الجنسيةانشأ حقا الفرد بتغيير جنسيته وفي الجهةالمقابلةانشأ حقا للدولة بنزع الجنسية من الفرد من اجل واجباته الوطنيةوالمتصلة بالولاء والانتماءللدولة التي يحمل جنسيتها وهذا الحق يتمثل إمابإسقاطالجنسيةاو سحبها[4]

أولا: مفهوم الجنسية

تعتبر فكرةالجنسية كما نفهمها اليوم باعتبارها انتماء الشخص الدولةمعينةفكرة حديثه فلم تكن فكرةالجنسيةواضحة المعالم فهي أول خلية في تكوين المجتمع الذي هو العنصر الأساسي لقيام الدولة وانكانتالجنسية تعتبر في ابسط عن انتماء الشخص الىالدولةاو تابعيته لها فانطبيعةفكرةالانتماءاوالتابعيةاوالرابطة لاقت وجهات نظر متباينة كما ان تحديد الشخص المتمتع بالجنسيةلقي نفس الجدل واختلاف وجهات النظر وذلك حول من تثبت له الجنسية.

1- تعريف الجنسية

لم تتناول التشريعات المقارنةالمنظمةللجنسية تعريف تحدد المقصود بها كرابطه تربط الفرد بالدولة ومع ذلك فان هناك تعريفات متعددةللجنسية سواء لدى علماء اللغةاو لدى فقهاء القانون الدولي الخاص او في أحكام القضاء الدولي وفي بعض المعاهدات الدولية التي تنظم مسائل معلقه بالجنسية.

i) التعريف اللغوي للجنسية

ان رفضه جنسية مشتقه من كلمة جنس ما قد يؤدي الى اللبس في فهم المعنى المقصود من الأول وجمع كلمة جنس وأجانس والجنس يضم انواعالمتعددة

---

[1] جابر ابراهيم الراوي,**القانون الدولي الخاص في الجنسية**, مطبعة دار السلام, بغداد, 1977 ص 23

[2] غالب علي الداودي,**القانون الدولي الخاص**,الجنسية,دراسة مقارنة مركز حماد,عمان,2020 21

[3] حيدر ادهم الطائي,**محاضرات في القانون الدولي الخاص في إحكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانون للأجانب**,دار السنهوري,بيروت2019 ص33

[4] احمد عبد الكريم سلامة,**القانون الدولي الخاص, الجنسية والموطن والمعاملة الدولية للأجانب**، ط1, دار النهضة العربية للكتاب, القاهرة, 2004, ص283

من الحيوانات والانسان فستعمل أيضا بمعنى سلالةاوعنصر فيقال الجنس الابيض والجنس الأصفر وتستعمل بمعنى الأمة فيقال الجنس العربي كمرادف للامه العربية وقد استعملها المؤولون المغارب الأقدمونالدولة فكانوا يقولون جنس الفارسية وجنس الاسبازي[1]

فقد جاء بلسان العرب الجنس الضرب عن كل شيء هو من الطير والجمع أجناس ونستعمل كلمة nationalité في اللغةالفرنسية بمعنى الجنسية وهي مشتقه من nation بمعنى أمه وهذه بدورها مأخوذة من اللغةاللاتينية من كلمة natioالتي تعني الأشخاص الذين ينحدرون من جنس واحد [2]

وتجري التعبير عن الجنسية في اللغةالانجليزية بكلمة nationality التي اشتقت من كلمة nation بمعنى الأمة ولكن ربط الجنسية بفكرة الجنس يعد امرأ منتقدا لانهم من ناحية قد تتعدد الأجناس في دولةواحدة ومع ذلك تجمعهم جنسيةواحدة مثال ذلك ان بعض السكان في الولايات المتحدة الأمريكية يتكون من مواطنين زنوج ينتسبون الى الجنس الأسودوآخرين من الهنود الحمر الذين ينتسبون الى الجنس الابيض وعلى الرغم من ذلك فان هناك جنسيةواحدة تجمع هذه الأجناس كلها هي الجنسية الأمريكية ومن ناحيةأخرى قد يكون الجنس واحد ومع ذلك تتعدد الجنسيات مثال ذلك ان العرب جميعا ينتسبون الى جنس واحد هو الجنس السامي على الرغم من تعدد الجنسيات بتعدد الدول العربية[3]

ب) التعريف الاصطلاحي للجنسية

وردت عده تعريفات للجنسية في الجانب الاصطلاحي القانوني إذان الفقهاء تناولوا هذه التعريفات لمختلف الزوايا وقد عرفتبانها أداة توزيع الأفرادالدوليا توزيعا بمقتضاه يصبح الفرد عضوا

في الجماعة مكونه لركن الشعب من أركاندولةمعينة[4] وهذا التعريف تناول الجانب السياسي متغاضيا عن جانبها القانوني بينما عرفها آخرونبانها نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به وركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها[5]

وعرفت أيضابانها رابطةسياسيةقانونية في نفس الوقت فهي رابطه سياسية لانتماء الفرد الىالدولة التي لها السيادةالكاملة في تحديد ركن الشعب وهي رابطه قانونيةلانها تحكمها قواعد قانونية كما ترتب أثارقانونية[6]

أيضا عرفت بانها رابطه قانونيةسياسية تفند اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفة من العناصر المكونةللدولة فهي رابطه قانونية لانالقانون هو من يحكم نشأتها وزوالها كما يحدد مختلف الآثار التي

---

[1]سعيد يوسف البستاني, الجامع في القانون الدولي الخاص, المضمون الواسع المتعدد الموضوعات, ط1, منشورات الحلبي

[2]محمد السيد عرفه, القانون الدولي الخاص, ط 1, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. مصر, 2013, ص 4

[3]بالقاسم إعراب, القانون الدولي الخاص الجزائري, تنازع الاختصاص القضاء الدولي, الجنسية, الجزء الثاني,ط 5, دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر,2008,ص85

[4]احمد مسلم,, القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الاجانب وتنازع القوانين الجزء الاول, المجلد الاول, مكتبه النهضة المصرية, 1956, مصر, صفحة 74

[5]احمد عبد الكريم سلامه, المرجع السابق, صفحة 26

[6]عز الدين عبد الله, القانون الدولي الخاص, الجزء الاول, الهيئه المصرية العامة للكتاب, مصر, صفحة 124

تترتب عليها وهي أيضا رابطه سياسيةلانها تقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد إزاء دولته رابطه الجنسية تتضمن معنى اندماج الفرد في عنصر السكان وهو احدالأركانااللازمة لوجودها[1]

ويلاحظ ان غالبيه الفقهاء اتفقوا على انالجنسية هي رابطه قانونيةوالسياسية وفي ذات الوقت وذات الأهميةإلاان هنالك غيرهم قد أشاروااالى النظام القانوني دون سياسي او سياسي دون القانوني[2]

وهذا الاختلاف يرجع أصلهالى بيان مكانه الجنسية بين كلا من القانون العام والخاص فانكانت بظل القانون العام تبرز تلك الصفةالسياسية دون القانونية وانكانت كل قانون الخاص تبرز الصفةالقانونية دون السياسية.

ويعود تعريف الجنسيةأيضا في زاويةأخرى متصلا بالجانب الشكلي والموضعي للجنسيةإذ يعود تعريف الجنسية بصفتها السكنية كما اوردهاحد الفقهاء بانهاعبارة عن وثيقةمنظمة بصيغةفنية من قبل السلطةالمختصة في الدولة تمنحها لمجموعة من الأفراد بغيه إشباعالصفةالوطنية عليهم وتعد قرينه قانونية قابله لإثبات العكس ويمكن ان نقول ان هذا هو المظهر الخارجي المادي للجنسية ويكون له اثر كاشف في إطارالجنسية الأصلية واثر منشئ في أطارالجنسيةالمكتسبة[3]

أما في الجانب الموضوعي فورد بشقين اولهما الشق الموضوع الداخلي فقد عرفت الجنسيةبانها رابطه اوعلاقة سياسيةاوقانونية وروحيه بين الفرد والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وتنظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستيرادها بقانون[4]

أما الشق الثاني المتصل بالناحيةالموضوعيةالخارجية فقد عرفت بانها معيارا او ضابطا عالميا لتوزيع الأفراد الجغرافيا بين الدول تحدد بواسطته كل دولة حصتها البشرية من مجموع الأفراد على سطح الكره الأرضية[5]

2- نشأة الجنسية:

بالرجوع الى الكتب الفقهيةوأداء الفقهاء نجد ان اصطلاح الجنسية حديث نسبيا فلم تكن الجنسية كتعبير عن انتماء الشخص الىدولةمعينة واضح قبل منتصف القرن 19

ففي عهد الإغريق والرومان كان الفرد يتمتع بصفة المواطن اليوناني او الروماني بميلاده من أصليونانياوروماني ولما انهارتالأمبراطوريةالرومانية وتحولت الإقطاعيات كان الفرد ينتمي الإقطاعية

---

[1]محمد كمال فهمي, اصول القانون الدولي الخاص, الطبعة 2, مؤسسه الثقافة الجامعية, مصر, 1985, صفحة 71

[2]فؤاد عبد المنعم رياض, الوجيز في الجنسية ومركز الاجانب في القانون المصري والمقارن, دار النهضة العربية, مصر, 1987, صفحة 10

[3]عبد الرسول الاسدي, التقليد والتجديد في احكام الجنسية, دراسة مقارنة, الطبعة 1, منشورات الحلبي الحقوقيه, بيروت, 2012, صفحة 22

[4]المرجع نفسه, صفحة 22

[5]عبد الله مازن بدر البدري, دور الارادة في فقد الجنسية واستيرادها, دراسة مقارنة, مذكره ماجستير في القانون الخاص, جامعة الشرق الاوسط, قسم القانون الخاص, كليه الحقوق, 2022, صفحة 27

معينة ومعلومان الفرد في العصور القديمة كان ينتمي العشيرة ثم القبيلة ثم تطورت فكرة الانتماء الديني فاليهودي يعتبر إسرائيلي بعقيدته مهما كانتالجنسية التي يحملها ولا زالت هذه الفكرةسائدة حتى الان وفي منتصف القرن 19 ظهر مبدأ القوميات اومبدأ الجنسيات الذي نادي به الفقيه الايطالي مانشيني 1851 ومؤداه حق كل أمة يربطها الاشتراك في الجنس واللغة والدين والأفكار والتقاليد ان يتحدوا ويكون دولة تحكمهم وتبسط سيادتها على إقليمها واعتبر انالجنسية هي الأساس في قيام الدولة[1]

3- أهمية الجنسية:

للجنسية أهمية بالغة تبرز على مستويات أهمها على مستوى القانون الدولي العام وعلى مستوى القانون الدولي الخاص

أ- أهمية الجنسية على مستوى القانون الدولي العام

تعتبر الجنأسية حجر الأساسلإعمال نظام الحماية الدبلوماسية المعروف في القانون الدولي العام, وفي هذا الصدد عرفت الحماية الدبلوماسية بموجب المادة الاولى من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بانها تعني قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي او وسيلة أخرى من وسائل التسوية السليمة,بادعاء مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق بشخص طبيعي او معنوي من رعايا الدولة الاولى وتمثل الحماية الدبلوماسية بحسب ما ورد في التعليقات المرفقة بمشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية الآلية التي تهدف النضمان جبر الأضرار التي تلحق بمواطن دولة ما مستندة الى المبدأ القاتل بان الضرر الذي يلحق بمواطن هو ضرر يلحق بالدولة ذاتها[2]

ب- أهميةالجنسية على مستوى قانونالدولي الخاص

حيث للجنسيةأهميتها في موضوع تنازع القوانيناو تنازع الاختصاص القضائي الدولي او موضوع مركز الأجانب

بالنسبة لموضوع تنازع القوانين يشكل التمتع بالجنسية من عدمها العنصر الابرز في اعتبار العلاقةالقانونيةوطنية بحث أمأجنبية على الأقلبالنسبة لعنصر أطرافالعلاقة وفي الحالةالأخيرة تكون الحاجةالى استدعاء قواعد تنازع القوانين لفظ المنازعة واكثر من ذلك كثيرا ما تستند التشريعات المقارنةالى ضابط الجنسية وبالذات في مسائل الاحوال الشخصية لتحديد القوانين الواجب التطبيقي وهنا ايضا تبرز أهميةالجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد مسار الحل القضائي في النهاية

[1] عمارة عمارة, محاضرات في قانون الجنسية والحاله المدنية للسنه الاولى ماستر قانون اسره, جامعة محمد بوضياف مسيله, كليه الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, الموسم الجامعي 2020 2021, صفحة 3

[2] بوجلال صلاح الدين,محاضرات في المادة الجنسية,كليةالحقوق,والعلومالسياسية,قسمالحقوق,جامعة سطيف 2, 2013,2014

ويضاف الى ذلك انالجنسية هي من يعدل عليها اطراف المنازعة في الغالب يتهرب من القانون الواجب التطبيقي وهي المسألة التي تناولتها التشريعات المقارنة تحت بند الغش نحو القانون كحال المشرع الجزائري في المادة 24 ف م ج

وفي مجال تنازع الاختصاص القضائي الدولي كثيرا هي التشريعات المقارنة التي تشترط لانعقاد الاختصاص احكامها الوطنية في المنازعات الدولية ذات الطبيعة الخاصةالى ضابط الجنسية وهو الحال مثل مع المشرع الجزائري في المواد 41 و 42من ق ام اج وفي موضوع مركز الأجانب تحدد المتمتع بالجنسيةالوطنية من عدمها المعيار الفاصل بين التمتع بالحقوق السياسية وحق الترشح حق الانتخاب من عدمها فالوطني دون الاجنبي هو من ملك تلك الحقوق السياسية بل وحتى الحقوق المدنية[1]

4- الطبيعة القانونية للجنسية:

اختلفت الاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية للجنسية فهل هي تدخل في نطاق القانون العام ام في نطاق القانون الخاص

الاتجاه الذي يدخل الجنسية في نطاق القانون

استند انصار هذا الرأيالى عده حجج اهمها:

الجنسية هي المعيار الذي تحدد به رعايةالدولة ورعاياها هم اهم عنصر من عناصر تكوينها ومالها من سيادة عليهم عن طريق الاحكام القانونيةالأمرة وبالتالي فان كل ما يتعلق بكيانالدولة له طابع القانون العام إضافةالى ذلك ان هناك دول من تضمنت دساتيرها قواعد قانونيةمنظمةللجنسية وهناك من الدول من اصدرت محاكمها القضائية احكاما تقضي فيها بانقانونالجنسية يعتبر من القانون العام دليل ذلك ما صدر عن محكمه النقص الفرنسية بتاريخ 2 فيفري 1921 واكده قانونالجنسيةالفرنسية الصادر في 19 اكتوبر 1945

الاتجاه الذي يدخل جنسية في نطاق القانون الخاص

غالبيه انصار هذا الاتجاه الفقهي جعلت طبيعةالجنسية تندرج ضمن نطاق القانون الخاص مستندوا بدورهم على عده اسانيد قانونية منتقدين بها اصحاب الاتجاه الاول اهمها:

ليس كل نظام قانوني له اهميته بالنسبةللدولة يعد من القانون العام ودليل ذلك العناية التي تمنحها الدولة لمعظم وسائل الاحوال شخصية ومنها عقد الزواج الذي يخضع لقواعد اميره الا انه يعد من القانون الخاص فالجنسية اذا تعد بدورها كفرع من فروع قانون الخاص لانهاحالة من حالات الشخص المدنية كما انه وانكانت بعض الدول تحدد قوانين الجنسية بنصوص دستوريه فان هذه الدساتير قد تعرضتها معاهده

[1]بوجلال صلاح الدين,المرجع السابق ص 3

دولية تعدل من بعض النصوص الجنسية كتغييرها للتركيبهالسكانيه مثلا فان هذه التعديلات لن تخرج في الدستور[1]

وبما انالجنسيةحالة من حالات الشخص المدنيةفانها تدخل في نطاق القانون الخاص والقانون الدولي الخاص هو فرع من فروعه ونظرا الى كل هذه الاعتبارات الفقهية عمل المشرع الفرنسي على دمج الجنسية في نطاق القانون الخاص حيث أصبحت المنازعات الخاصةبالجنسية تطرح امام القضاء المدني[2]

5- أركانالجنسية

عند الحديث عن أركانالجنسية نجد انها رابطه قائمه بين الفرد من جهة والدولة من جهة اخرى ومن هنا يتحدد لنا ركن الجنسيةالدولة والفرد مضاف لهما تلك العلاقةالقانونية والسياسية بينهما

الدولة

ان لكل دولة وحدها الاختصاص في منح او عدم منح جنسيتها لكل من يرغب في ذلك من توافرت فيها الشروط التنظيمية لذلك [3]ولابد ان تكون الدولةالمانحةللجنسية شخصيا معنويا مرتفعا به دوليا بين افراد المجتمع اوالقانون الدولي ويشترط في الدولةالمانحةللجنسيةان تكون ذات سياده على اقليمها ويستوي في ذلك ان تكون مستقلة تماما ام لا وبما اندولة هي صاحبه الاختصاص بوضع قواعد جنسيتها وفق مصالحها الوطنية تطبيقا لمبدا حريةالدولة في مادةالجنسية فان هذا يعد اعلانا صريحا عن اراده الدولة في منح الجنسية وهو اعلان عام من خلال الايجاد المتجه الى كل من تتوفر بهم الشروط التي حددها القانون سلفا لكسب الجنسية واما بصفةخاصة كحالة طالب التجنس والدولة لها الحريةالكامله في منح الجنسية وهذا ما جاءت به اتفاقيةلاهاني الخاصة بتنازع القوانين في الجنسية عام 1930 كما اشارت محكمه العدل الدولية في 7 فيفري 1923 في رأيها الاستشاري لهذا المبدأ في النزاع الفرنسي الانجليزي بصدد المراسيم الخاصة بالجنسيةالصادرة في تونس في المغرب [4]وعلى الرغم من ذلك فهذا الفرد رغبته في ذلك ورغبته في عمل الجنسيةالوطنيةوالمحاولة للحد من حالات التعدد والانعدامالناتجة عن حريةالدولة في مادةالجنسية فانالقانون الدولي فرض جمله من القيود من خلال الاتفاقيات والعرف الدولي خاصة بالجنسية

الفرد:

مما يؤكده الفقه ان الفرد او الشخص الطبيعي دون غيره هو الذي يمكن له ان يحمل الجنسية واساس ذلك هو انالجنسية نظام قانوني[5] يتحدث به ركن الشعب في الدولة وحتى ان سلمنا انالجنسية رابطه سياسية وقانونية ينتمي على خليفتها الفرد لدولةمعينة فانه لابد لنا التسليم كذلك ان وراء هذه الرابطةأساسا قويا

---

[1] زلاسيبشرى,القانون الدولي الخاص,دروس عبد الحق,جامعة لونيسي علي ,البليدة,2,كلية الحقوق والعلوم السياسية,قسم القانون الخاص,2021,2022,ص8

2زلاسي بشرى. مرجع سابق.8,9

[3]عز الدين عبد الله, المرجع السابق,ص 180

[4]اتفاقية لا هاي المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية لسنه 1930, راي استشاري لمحكمه العدل الدولية بخصوص النزاع الفرنسي, الانجليزي سنه 1923

[5]محمد كمال فهمي, القانون الدولي الخاص,ط2,ددن,د ب ن,1980,ص 83

ودافعا روحيا متصلا بفكرة الولاء للوطن وهي صفةبالانسان كونه الوحيد من له القابلية لذلك والجنسية تعطي الفرد كحق متى كانت له شخصيته قانونية ولا تعطي للجماعة وهنا نشير ان الفرد له اراده كمال الدولة فهو له ان يختار جنسيته التي يراها مناسبة له او التي يرغب فيها وقد تكون هذه الارادة صريحه كما هو الحال في طلب التجنس او بشكل ضمني كعدم رفض الجنسيةاو عدم سعيه لتغييرها وقد تكون مفترضه كعديم الأهمية فهو يكتسب جنسيةدولةمعينة فور ولادته وقد جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسانسنة 1948 في مادته 15 تاكيد[1] لحق كل فرد في التمتع بجنسيةدولة ما وعدم حرمانه بطريقه تعسفيه سواء من جنسيته او من حق تغييرها وهذا تاكيد على مبدا حرية الفرد في اكتساب وتغيير جنسيته من متى استوفى شروط ذلك المنصوص عليها في القانون المنظم للجنسية في الدولة السعي لاكتساب جنسيتها.

العلاقةالسياسية والقانونية بين الفرد والدولة:

اذا لكي يكتمل المثلث الذي يربط الفرد بالدولة لابد من ان هناك رابطه قانونيةسياسية تتبنى عليها الجنسية كحق والتي بدورها تبنى عليها كافه الحقوق التي كفلها القانون للفرد[2] وحدد حالة وضمن له حق التمتع بها بالاضافةالى كافه الواجبات والالتزامات المتبادلة بين الفرد والدولة والتي يمكن تبسيطها كالاتي

ان الفرد وبمجرد حمله للجنسية يتولد لديه حمله من الحقوق الخاصة والعامة منها حق التملك وحق التصويت وفي المقابل تقع عليه واجبات كالخدمةالعسكرية

اما فيما يخص الدولةفانها هي الاخرى باعتبارها قد منحت جنسيتها للفرد واصبح من ضمن رعاياها فانهاملزمة بحمايته والدفاع عنه وعن مصالحه المشروعة داخل وخارج حدودها

ويبقى علينا الاشارةالىان المفهوم القانوني لهذه الرابطة التي تجمع بين الفرد والدولة ليست بالضرورة رابطه تعاقديه تجمع ارادةالدولة كواضعه لحمله من الشروط والفرد كموافق عليها[3] بل هي رابطه اساسها الولاء لهذه الكيان السياسي الا وهو الدولة[4]

ثانيا: طرق اكتسابالجنسية:

الجنسيةالاصلية هي التي تثبت للفرد بمجرد ميلاده[5] وعاده ما تفرضها الدولة عليه وتكتمل عناصر ثبوتها بالميلاد وحده دون حاجه الى اتباع اجراءات اخرى كتقديم طلب اوموافقةالسلطة لان الفرد ينشا له حق التمتع بالجنسيةالاصلية مباشره من القانون متى توافرت فيها شروطها ولا تملك الدولة ايذائها سلطة

[1] المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنه 1948

[2] عصام الدين القصبي, القانون الدولي الخاص, الجنسية, الكتاب الاول ددن,د ب ن, 2005 ص 17

[3] علي عليسليمان, مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1991 ص 18

[4] العبيدي عبد القادر,المعالجه القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري, مذكره ماجستير في القانون تخصص حقوق وحريات عامة, الجامعة الافريقيه العقيد احمد درايه ادرار, قسم العلوم القانونية والاداريه, السنة الجامعية 2011 2012 ص 22

[5] ابراهيم ابو النجا, الجنسية الاصلية مجله الشرطه, العدد 32, 1986,ص 14

تقديريه وتكون في الغالب الاعم الجنسية الاولى[1] وهناك قاعدتاناساسية لاكتسابالجنسيةالاصلية هما قاعده الدم وقاعدة الارض وتاخذ الدول عموما بهاتين القاعدتين مع تغليب احداهما على الاخرى[2] ومن النادر انتاخذالدولة ما باحد المعياريين السابقين دون الاخر كما تاخذ بعض الدول بهما معا دون مفاضله كما هو الحال عليه باسبانيا البرتغال المكسيك وذلك لكفالة تحقيق رابطه فعليه بين الفرد والدولة التي تمنحه جنسيتها[3]

وانه لا من المنظور ان تثبت لطفل واحد جنسيتاناواكثر لحظه ميلاده كان يولد بدولةتأخذ برابطةالإقليم من ابتاخذ دولته برابطه الدم فتكون له من ثم جنسيتان اهليتانثابتتان في تاريخ واحد[4]

1- ثبوت الجنسيةالاصلية على اساس حق الدم

يقصد بحق الدم حق المولود ذكر كاناواانثى في التمتع بجنسيةالدولة التي ينتمي اليها والداه لحظه ميلاده بقوه القانون بسبب اصله العائلي ايا كان مكان الميلاد داخل الدولةاو خارجها اي ثبوتها بناء فثبت له الجنسية التي يحملها والداه ويعتد ايضا بالبنوة من جهةالأم فثبتت للطفل جنسيتها ولكن يكون ذلك فقط في الحالات التي يعذر فيها معرفه جنسيةالاب لكونه مجهول الجنسيةاوان يكون الاب اصلا مجهولوغالبيه التشريعات تعتمد اساسا بحق الدم من ناحيه الاب من بينها التشريع الجزائريمن بينها التشريع الجزائري اما القله منها هي التي تعتد بحق الدم من ناحيه الأم بمفردها دون قيد او شرط[5] وهذا ما ورد في في نص المادة 6 من الأمر 70- 86 المتضمن قانونالجنسية الجزائري المعدل والمتمم

وبعضها يتطلب فضلا عن الانتساباالى ام وطنية تتوافر شروط اخرى كالميلاد والاقامةباقليمالدولة فمثلا قانونالجنسيةالعراقية تمنح المولود المجهول الاباو الذي لا الجنسية له جنسيةالأمشرطةان يولد في العراق، فارتباط المولود بنفس الروابط التي يرتبط بها والداه واقاربه والناس في نفس الدولة التي يتبعونها اداريا بذات القوانين التي تدبر شؤونهم يختلف في نفسه الولاء نحو تلك الدولةويفيده في منح جميع المشاكل التي يمكن حصولها من اختلاف الجنسية في العائلة ولهذا تفرض الدولة جنسيتها على من يولد لاحد وطنيةا على اساس حق الدم[6]

فرابطه الدم التي تربط الابن بابائه هي قرينه على الاستحقاق من الشعور القومي والصلهالروحية التي تربط الابن بالأمة التي ينتمي اليها ابائه ولكن اختلاط الاجناس وزيادة الاتصال بين الأمم ادى الى تغيير هذه الفكرة واصح بالتالي من الصعب ان تقوم رابطه الجنسية على اساس وحده الاصل او الجنس ولذا

---

[1] غالب علي الداودي, القانون الخاص الاردني, الكتاب الثاني,ط 2, مركز حماد, عمان, 1998,ص46

[2] محمد حسنين, الوجيز في نظريه الحق بوجه عام, الاشخاص والأموال والاثبات في القانون المدني الجزائري, المؤسسه الوطنية للكتاب الجزائر 1984 صفحة 122

3جمال محمود الكردي, الجنسية في القانون المقارن,ط1, توزيع منشاة المعارف الاسكندريه 2005 صفحة 44

4صديفياحمد, الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب والفقد, مذكره ماجستير في القانون الخاص, جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان, كليه الحقوق 2006 2007 صفحة 8

[5] اعراب بلقاسم, المرجع السابق صفحة 100

[6] محمد السيد عرفه, القانون الدولي الخاص,ط1, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, مصر 2013 صفحة 67 68

يميل الفقه الحديث الى رد حق الدم الىفكرةالتربيهالعائلية التي عن طريقها يتلقى الطفل مشاعر ابويه وافكارهم[1]

فاساس حق الدم لا يعني انتقال الجنسية بين الاصول والفروع بالوراثه كما كان زائدا في المجتمعات القديمهانما يعني ما يسود الاسرة الواحدة من تربيه ومشاعر وولاء لان الاسرة هي خليه المجتمع ونواته فالطفل عندما يكتسب هذه العوامل من عائلته تقوم الروابط الروحية والسياسية والاجتماعية بينه وبين افراد اسرته وجماعه دولته ويمتنع مع المجتمع ويتعلق بالوطن ويتبنى الولاء نحو دولته[2] فبالنظر الى جميع العائلات فانه تبقى رابطه الدم من جهةالاب في ثبوت الجنسية هي الصورةالغالبة والتي تعطيها جميع قوانين الجنسيةالعربية والأجنبيةلاولويةمقارنة بحق الدم من جهةالأم في ثبوت الجنسيةالاصلية

2- ثبوت الجنسيةالاصلية على اساس حق الاقليم

لقد ذهب معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري الى الاخذ برابطه الاقليم كاساسللجنسيةالاصلية وذلك حسب المادة 7 من ق ج ح رقم 70- 86 المعدل والمتمم وسماه البعض بالاصل الجغرافي او الاقليمي اذ تمنح الجنسية على اساس معيار الاقليم وتثبت للشخص الذي ولد على اقليم الدولة بغض النظر عن اصله او الدم الذي ينحدر منه اي جنسيةابيه او امه[3]

ومعظم التشريعات العربيةتاخذ بحق الارض او الاقليم كاساس لمنهج الجنسيةالاصلية بجانب الاساس السابق اي حق الدم وتتفق هذه التشريعات على اعتبار هذا الباب للدخول في الجنسيةالوطنية هو مجرد اساس او مرتكز ثانوي استثنائي ويظهر ان الدافع لاعتماد هذا الاساس هو دافع استدراكي وقائي يتجه للاقلال من حالات بقاء بضع الولادات بدون جنسية اي ما اتفقت التوصيةالدولية على تسميته بحالات درع انعدام الجنسية[4]

فالدولة تمنح جنسيتها الاصلية لكل مولود يولد على اقليمها دون الاعتداد باعتبارات اخرى مثلا الجذور العائلية له واذا كانت الدول الحرة في اتحاد الاقليم كاساس لمنح جنسيتها فان هناك قيدا على هذه الحرية من القانون الدولي الوضعي مفاده عدم تطبيق حق الاقليم كاساسللجنسيةالاصلية على اولاد الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية[5] فكل مولود تم العثور عليه في اقليم دولةمعينةاودولة ما يكون مجهول الابوين تمنح له جنسية تلك الدولة كانجنسيةاصلية تفاديا من وقوعه في حالةانعدام الجنسية وهذه الحالة ورد ذكرها في المادة 7 من ق رقم 70- 86 المتضمن قانونالجنسية الجزائري المعدل والمتمم

---

[1] محجوب احمد, محاضرات في القانون الدولي الخاص,ط1, دار بهاء للنشر والتوزيع, الجزائر 2004 صفحة 42

[2] اعراب بلقاسم, المرجع السابق صفحة 109

[3] طيبه محمد, الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانون المتعدد الجنسيات,ط1, دارهوما للطباعة والنشر والتوزيع,الجزائر 2010 صفحة 31

[4] سعيد يوسف السباني, المرجع السابق صفحة 164

[5] زروتيالطيب, الوسيط في الجنسية الجزائرية, دراسة تحليليه مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي,د ط, مطبعه الكاهنه الجزائر 2002 صفحة 62

وتؤسس الجنسيةالمبنية على حق الاقليم على اتصال الولد باقليمدولة ما اتصالا وفيقا قوامه استقرار اسرته على الاقليم وانفصالها على دولته الاصلية

تنص المادة 04-01 من اتفاقية لاهاي لسنة 1930 الولد الذي لا يعرف احد والديه تكون له جنسية البلد الذي ولد فيه اذا تثبت نسبه فتحدد له جنسيته طبقا للقواعد المتبعة بشان الاعتراف بالنسب ويعتبر اللقيط مولودا في الاقليم الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس[1]

واستقر حق الاقليم لثبوت الجنسية في القرن 19 في دول امريكا الوسطى والجنوبية بينما كانتالاولوية لحق الدم في دول اوروبا والدول العربية كالاتي

1دول اخذت قوانينها باساس حق الاقليم وحده في فرص الجنسية مثل: كوبا الارجنتين البرازيل اوروغواي فنزويلا ...

2دول اخذت قوانينها بحق الدم في فرض الجنسية اصلا مع الاعتراف بمجال محدود لحق الاقليم مثل الولايات المتحدةالأمريكيةانجلترا العراق السعودية ...

3دول اخذت قوانينها بحق الاقليم في فرض الجنسية اصلا مع الاعتراف بمجال محدود لحق الدم مثل بلجيكا وفرنسا واسبانيا[2]

وعليه فالجنسيةالاصلية تثبت عن طريق حق الدم للولد من جهةابويه سواء من جهةالاب كما انها تثبت عن طريق حق الاقليم وذلك بالولادة على اقليم دولةمعينة غير انه يمكن الجمع بين رابطه الدم ورابطه الاقليم معنى انه يمكن ان تثبت الجنسية للفرد بصفةلاحقة

3- منح الجنسية بصفةلاحقة

اذا ولد شخص حاملا جنسيةالدولة التي ينتمي اليها ابويه بناء على حق الدم اوجنسيةالدولة التي ولد فيها بناء على حق الاقليم فانه قد سعى بعد ذلك تغيير جنسيته وكسب جنسيةدولةجديدة مع احتفاضه بجنسيته الاولى او بعد فقده لها واذا كانتالقاعدةالعامةان الفرض تحتفظ بجنسيته الاصلية التي تثبت له عند ميلاده فان تطور الحياة الخاصةالدولية وزيادة وسائل الاتصال والروابط بين الافراد في الدول المختلفة ادت الزيادة حالات اكتسابالجنسيةلاحقةاوالطارئة[3] وتبرز أهميةالجنسيةالطارئةاو اللاحقةانها من الادوات التشريعية التي تستجيب لصوره المجتمع الدولي المعاصر وهي نتائج مرحله فكرية وتشريعية كرست مجموعة من المبادئ الجديدةللجنسية واهمها حرية الفرد في تغيير جنسيته وهاجر مبدا الولاء الدائم للدولة الواحدة فتظهر خيارات الفرد وارادته في انتقاء جنسيته واختيار البلد الذي يريد العيش فيه والانتساب اليه مثل اسمه وموطنه ومسكنه وزوجته ونمط حياته[4]

---

[1]المادة 04-01 من اتفاقية لاهاي لسنه 1930

[2]غالب علي الداودي, المرجع السابق صفحة 83

[3]محمد السيد عرفه, المرجع السابق صفحة 75

[4]سعيد يوسف البستاني, المرجع السابق صفحة 175

وهذا ما ذهب اليه كذلك المشرع الجزائري من خلال نص المواد من 9 مكرر الى 14 من قانونالجنسية الجزائري رقم 70- 86 المعدل والمتمم[1]

وعليه في الجنسية اللاحقة هي جنسيةجديدة تمنح للاجنبي وليس لابن البلد كما في الجنسيةالاصلية وهي جنسية ثابته في حياته يختارها ويغير عبرها انتمائه ويستبدله بدولةجديدة فهي تلك الجنسية التي تلحق بالفرد في تاريخ لاحق على الميلاد بناء على طلب من الشخص والموافقةالدولة.

أ- التجنس

يقصد بالتجنس هو منح الجنسية لشخص اجنبي بناء على طلبه وموافقة الجهات المختصة بعد توافر الشروط القانونيةالمطلوبة منه[2] والتجنس نوعان:

- **التجنس العادي:** يعتبر التجنس الطريق العادي المفتوح امام كل اجنبي يريد اكتسابجنسيةالدولة ونعلق الدولة منح جنسيتها للاجنبي طالب التجنس على توافر شروط معينة لديه تؤكد هذه الشروط على اندماج طالب التجنس روحيا واجتماعيا مع مجتمع الدولة ورغبته في ان يصبح من رعاياها ومن اهم هذه الشروط
- **الاقامة:** تستلزم التشريعات الخاصة بالجنسية في مختلف الدول اقامة طالب التجنس في اقليم الدولة خلال فتره معينة لها كشرط لدخول جنسيتها اذ تكتشف الاقامة على سلوك الشخص وصلاحيته للاندماج في ساعتها وتظهر مدى ارتباطه وولائه للدولةو مانحهالجنسية[3]
- **الاهلية:**

يتعين ان يتوفر في طالب التجنسالاهلية اللازمة للتعبير عن ارادته فالتجنس كغيره من الاعمال الارادية يلزم توفر لدى صاحبه اهلية التعبير اضافةالى شروط اخرى تختلف من دولةالى اخرى[4]

- **التجنس الخاص:**

التجنس الخاص هو منح الدولة جنسيتها لفرض او مجموعة من افراد خارج الشروط التقليدية للتجنس وان هذا النوع من التجنس يتفق مع التجنس العادي في كونه يعد من اسباب كسب الجنسية المكتسبة حيث لا يتحقق كسبها عند الميلاد الا انها تختلف عنها في كونها تتحقق للفرد فور يحقق شروط التي يتطلبهاالقانون دون حاجه الى تقديم طلب للحصول عليها مع اعطائه الحق في ردها او تعليق الحصول عليها على شرط ان يعلن ارادته في ذلك[5]

---

[1] راجع المواد 9 مكرر 10 11 12 13 14 من الأمر 70-86 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الجنسية الجزائري
[2] عبد الرسول عبد الرضا, النظرات في قانون الجنسية العراقيه, دار الصادق بابل 2008 صفحة 23
[3] جمال محمود الكردي, المرجع السابق صفحة 50
[4] محمد كمال فهمي, المرجع السابق صفحة 178
[5] جمال محمود الكردي, المرجع السابق صفحة 59

ب- الزواج المختلط والميلاد بالاقليم المدعم بالاقامة فيه

يعد زواج المختلط والميلاد بالاقليم المدعم بالاقامة فيه من الاسباب الاكثر شيوعا في اكتسابالجنسية بعد التجنس

- **الزواج المختلط**

يقصد بالزواج المختلط هو الزواج الذي ينعقد بين شخصين من جنسيتين مختلفتين ويعد هذا النوع من الزواج بسبب من اسباب كسب الجنسيةالمكتسبه[1]

وانتاثير الزواج على جنسية الزوجة يختلف وفقا للاتجاهات الفقهية التشريعيةالمختلفة فوفقا للاتجاه الاول وهو الذي يؤيد وحده الجنسية[2] يرى ان للزواج تاثير مطلق على جنسية الزوجة فهي تلحق بجنسيةزوجةا تلقائيا بحكم القانون بمجرد الزواج فلا دور لارادة الزوجة في اكتسابجنسية الزواج وذلك للحفاظ على الوحدة والاستقرار داخل الاسرة[3] ومن التشريعات التي اخذت بهذا الاتجاه قانونالجنسية العراقي رقم 46 لسنة 1924 حيث اشار زوجة العراقي عراقيه وزوجة الاجنبي أجنبية

وكذلك قانونالجنسية المصري لعام 1929 وكذلك قانونالجنسية البحريني لعام 1963 وكذلك المجموعةالمدنيةالفرنسيةالصادرةسنة 1804 حيث كانتالمادة 12 تنص على ان الأجنبية التي تتزوج بفرنسي تتبع حالةزوجةا[4]

اما الاتجاه الثاني فهو يؤيد فكرة استقلال المرأةالأجنبية بجنسيتها بالرغم من الزواج من احد المواطنين وعدم دخولهما في جنسية الزوج لان الاتجاه السابق يتنافى مع فكرة المساواة بين الرجل والمرأة وما تقتضيه هذه الفكرة من ضرورةان لا يكون للزواج في ذاته اثر على جنسية الزوجة وكذلك يتعارض مع اتجاه القانون الدولي في ضرورة الاعتذار باراده الفرد وعدم فرض الجنسية عليه[5]

وهذا الرأي تضمنته الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية لاهاي 1930 بخصوص جنسيةالمرأة المتزوجة والتي اكدت على ان تجنس الزوج اثناء الزواج لا يؤثر في تغيير جنسية الزوجة الا اذا قبلت الالتحاق بجنسيةزوجةا الجديدة[6]

وكذلك اشارت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأةالى تمنح الدولة الاطراف المرأة حقوقا مساويه لحق الرجل في اكتساب جنسيتها او الاحتفاظ بها او يغيرها وتضمن بوجه خاص الا يترتب على

1غالب الداودي, المرجع السابق صفحة 59

2سامي بديع منصور, الوسيط في القانون الدولي الخاص,ط1, دار العلوم العربية, لبنان 1994 صفحة 242

3فؤاد عبد المنعم رياض, دروس في القانون الدولي الخاص,ط4, مكتبه الهضبه العربية المصرية, مصر 1959 صفحة 192

4متبنى محمد القبسي, اثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة, دراسة مقارنة, ماجستير كليه الحقوق جامعة بابل 2022 صفحة 18

5جمال محمود الكردي, المرجع السابق, صفحة 63

6المادة 05 من اتفاقية لاهاي لعام 1930

الزواج من اجنبي او على تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة[1]اوان تصبح بلا جنسيةاوان تفرض عليها جنسية الزوج[2] اما فيما يتعلق بالزوج فان اثر الزواج المختلط على جنسيته عاده اخاف من اثر الزواج المختلط على الزوجة حيث لا يترتب اكتساب الزوج لجنسية زوجته بقوه القانون وانما عليه اللجوء الى طريق التجنس العادي المفتوح لجميع الاجانب او وضعه في مركز افضل بتخفيف شروط التجنس مثلا تخفض مده الاقامة خمس سنوات الى ثلاث سنوات او سنتين كما في قانونالجنسية اللبناني

الميلاد بالاقليم المدعم بالاقامة فيه

تعتبر تشريعات بعض الدول الميلاد باقليمالدولة المدعم بالاقامة فيه خلال فتره معينة سبب من اسباب كسب الجنسيةالمكتسبهاو تلجا هذه الدول الى هذا السبب اذا ما رات ان الاخذ بحق الاقامة اي مجرد الاقامة في الدولة بسبب غير كاف في ذاته لاكتسابالجنسية وتحقق الاندماج داخل الدولة ويلزم لاكتسابالجنسية بناء على هذا السبب:

- ميلاد شخص في اقليم الدولةلابوين اجنبيين
- ان يقيم شخص مده معينة يختلف بحسب قانونالدولة وهي تتراوح في معظم التشريعات بين ثلاث وخمس سنوات ويمكن الاعفاء من هذا الشرط في حالات معينة كما في القانونالجنسيةالفرنسية الصادر 9 كانون الثاني 1973 حيث يعفى من ولد في فرنسا من تطلب مده الاقامة فيها اذا انخرط طالب التجنس في الخدمهالعسكريهالفرنسية[3]
- اضافه للاسبابالمذكوره يمكن ان تكتسب الجنسية عن طريق احدى الطرق التالية:

أ- اكتسابالجنسية عن طريق ضم الاقليم: اختلفت الاراءالفقهيه حول طريقه ضم الاقليم فهناك من نادى بان يكون الضم عينيا وشخصيا بينما ذهب اتجاه اخر الى القول ان الضم يجب ان يكون عينيا فقط اي سياده الدول تنصرف الى الاقليم دون السكان امام استقر عليه وفقا للعرف الدولي ان الضم يكون عينيا وشخصيا حتى يكون هناك توحيدا للجنسيةرعايةالدولةالضامه[4]

ب- اكتسابالجنسية بقوه القانون: يعد المشرع الفرنسي من بين المشرعين الذين يمنحون الجنسيةالفرنسية بقوه القانون وهذا ما نصط عليه المادة 44 من ق ج الفرنسي 1945 والمعدل بقانون 1974 والتي تشترط وجوب ميلاد الشخص فوق الاقليم الفرنسي لابوين اجنبيين واقامته لمده خمس سنوات اقامة عاديه عند بلوغه سن الرشد وعليه تمنح الجنسية مباشره دون تقديم طلب وبدون معارضه

[1]المادة 09 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة
[2]هشام علي صادق, الجنسية والموطن ومركز الاجانب منشات المعارف الاسكندريه 1977 صفحة 133
[3]جمال محمود الكردي المرجع السابق, صفحة 70 71
[4]زلاسيبشرى, المرجع السابق صفحة 19

ت- اكتسابالجنسية عن طريق الاسترداد: يمكن للشخص الذي تخلى او فقد جنسيته الاصليةان يستردها وفقا لشروط معينة يختلف من قانونلاخر فمن العدالهان تتسامح الدولة مع من فقد جنسيته ويريد ان يستردها وهذا التسامح اكدته العديد من التشريعات الحديثه ومن هنا يعامل مسترد الجنسيةمعاملة الوطني لانه سبق وان كان متمتعا بها سواء كانتاصليةاو مكتسبه[1]

- **اثار التجنس**

يترتب على اكتسابجنسيةدولة ما عن طريق التجنس عده اثار قانونية فرديه تتعلق بالمركز القانون الشخص المتجنس وجماعيه تلحق افراد عائلته[2]

- **الاثار الفرديه للتجنس**

يصبح شخص المتجنس ابتداء من نشر مرسوم التجنس ومن ثم يرتبط سياسيا وقانونيا بالدولة وبعد اصلا من مواطنين شانه شان المواطنين الاصليين دون اي تمييز بحيث يكون له ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من التزامات[3] وهذا ما اقرته اغلبيه التشريعات الدولية الا ان هناك من الدول من تخضع المتجنس لفتره التجربه قصد التاكد من تجنسه مثل القانون الفرنسي الذي يمنع المتجنس ولمده 10 سنوات من تولي السياسيةالعامةالمدفوعه الاجر وهناك قوانين اخرى حرمته من تملك العقارات وممارسة بعض المهن ويبقى المتجنس خلال هذه الفتره مهدد بسحب جنسيته منه اذا تبين انه من العناصر الغير مرغوب فيها[4]

- **الاثار الجماعيه للتجنس**

اختلفت التشريعات حول الاثار الجماعيه للتجنس فهناك من التشريعات من تمد اثار التجنس بقوه القانونللابناء القصر والزوجة وهناك من يشترط ذكر الابناء القصر في مرسوم التجنس خلافا للقانون المغربي والتونسي الذي جعل اثر التجنس يمتد للابناء القصر بقوه القانون بشرط ان لا يكونوا متزوجين ونفس التجنس فقرة المشرع الفرنسي وبالنسبة لجنسية الزوجة طرفي شانها اعتبارين الاعتبار الاول ينادي بمبدا او حده جنسية الاسرة اي دخول الزوجة في جنسيةزوجةا بقوه القانون بمجرد الزواج لتحقيق الانسجام داخل الاسرة

اما الاعتبار الثاني وهو احترام اراده الزوجة في طلب التجنس وهذا ما هو سائد في معظم التشريعات الحديثه لان الزوج قد يغير جنسية حصوله على طلاق او زواج ثاني[5]

ثالثا: اسباب فقد الجنسية:

انالجنسية هي صفة في الفرد تفيد انتماءه الدولةمعينة وهي صفة يتم اصباغها على الفرد اذا ما استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون وعليه تلمس وجود تبعيه الفرد لدولته اساسها الولاء والاحساس

[1] المرجع نفسه صفحة 19
[2] صديقي احمد, المرجع السابق صفحة 50
[3] صديقي احمد المرجع السابق صفحة 51
[4] زلاسيبشرى, المرجع السابق صفحة 17
[5] زلاسيبشرى, المرجع السابق صفحة 17 18

بالانتماء الروحي والنفسي لها غير ان هذه التبعيه ليست ازليه اذ تحدث ان تنقطع رابطه الجنسية لعده اسباب فقد لا يتكون لدى الشخص اي رابطه فعليه وبالتالي يقع اختياره على جنسية اخرى وهذا ما يخلف فقدانالجنسية وقد يتصف تصرف الفرد احيانا بكونه جرعه يستوجب معها تجريده من جنسية كعقاب له وعلى هذا الاساس فان التشريعات وضعت لذلك تنظيما قانونيا على اساسه يتم اما سحبها او التجريد منها باكتسابه جنسيةأجنبيةاو اسقاطها عن عقوبة له[1]

وتفقد الجنسية عند العديد من التشريعات اما عن طريق العقد السحب او التجريد بناء على اسبابمحددة وعليه نفهم من ذلك ان هناك فقدا راديا للجنسية سواء ما تعلق بالتجنس او التنازل عن الجنسيةالاصليةاو الزواج المختلط او الاسترداد ولا يعد ذلك عقوبةجزائية طبقا للراي الفقهي الرابع وقد نص المشرع الفرنسي في قانونالجنسية الفرنسي وفقا لحالات من بينها انه يفقد الجنسيةالفرنسية كل فرنسي راشد مقيم اقامة عاديه بالخارج وحصل على جنسيته الأجنبية ويعلن صراحة عن تخليه عن الجنسيةالفرنسية

وهو كذلك في حالة زواج فرنسي اوفرنسيةباجنبي وهذا عن طريق تقديم طلب التخلي عن الجنسيةالفرنسية بشرط اكتسابجنسية الزوج الاخر حتى لا يكون عديم الجنسية

اما بالنسبة للعقد اللاارادي عن الجنسية نجده يتمثل في السحب والذي نص عليه المشرع الفرنسي في قانونالجنسية سواء ما تعلق بالاصل الذي اشتعل وظيفة لدى دولةأجنبيةاو الذي يوجه له في مهلة لا تقل عن 15 يوما ولا تزيد عن شهرين ويكون ذلك بواسطة مرسوم وصادق عليه من طرف مجلس الدولةاو مجلس الوزراء

كما يكون السحب بالنسبة للمتجنس الذي يبقى مهددا بسحب جنسيته الفرنسية اذا تبين انه كان غير جدير بحملها في حالات معينة من بينها انه تحصل على الجنسيةالفرنسية عن طريق التحايل والغش

اما بالنسبة للتجريد او الاسقاط الذي يعد عقوبةتسلطةالدولة على شخص لم يعد جديرا بحمل جنسيتها وهذا التجريد هناك من التشريعات من تسلطة الا على الدخلاء وهناك من تسلطة الا على الدخلاء وهذا ما عمل به القانون الفرنسي

ونظرا بخطوره التجريد وما ينجر عنه من مشاكل منها انعدام الجنسية تؤدي العديد من الفقهاء باستبداله بعقوبة اخرى والمسعى نفسه كان من طرف الجمعيهالعموميه لمنظمةالأمم المتحده بتاريخ 1961 ورغم هذه المساعي الا ان معظم التشريعات تعمل بهكاجراء وقائي لسلامة امن الدولة[2]

رابعا: مشاكل الجنسية:

يترتب على حرية الدول في تنظيم الجنسية وانفرادها بذلك تاكيد لسيادتها اختلاف الاسس التي تبنى عليها الجنسية من دولةلاخرى وهذا ما ادى الى ظهور مشكلتين اساسيتين او ظاهرتين هما: ظاهرة تعدد الجنسية وظاهرةانعدام الجنسية

[1] اعراب القاسم, المرجع السابق صفحة 211
[2] زلاسيبشرى, المرجع السابق صفحة 20

وتؤثر كل من المشكلتين التعدد والانعدام في المفهوم العام لفكرةالجنسيةلانه ما دامت الجنسية هي رابطه سياسية وقانونية بين الفرد والدولة فانه لا يستقيم تعدد هذه الروابط اي الجنسيات بين فرد واحد وعده دول وبالنسبة لعقد الجنسيةاوانعدامها فلا يستقيم عدم ثبوت هذه الروابط بين الفرد وايه دولةمعينة

ويطلق الفقه على ظاهرة تعدد الجنسية وبالتنازع الايجابي وعلى ظاهرةانعدام الجنسية بالتنازع السلبي للجنسية[1]

1- تعدد الجنسيةوالتنازع الايجابي

يتحقق تعدد الجنسيةاذا ثبتت للشخص في وقت واحد جنسيتين او اكثر وفقا لقوانين الدولة التي اكتسبت جنسيتها وهذا ما يعبر عنه بازدواج الجنسية ويقصد بتعدد الجنسية لدى القانونين الحالة التي ترى فيها قوانين الجنسية في دولتين ان شخصا ما ينتسب اليها فزدواجالجنسية يتحقق اذا اعترف الدولتان لشخص واحد بتمتعه بجنسية كل منها بمقتضى قوانين الجنسيةالساريه في الدولتين[2]

أ- اسباب التنازع الايجابي في الجنسية

انمسالة كسب الجنسية تختلف من دولةالى اخرى بالنظر الحرية كل دولة في تحديد منهم رعاياها مما يجعل تلك الاسبابمتباينهومتعددهومختلفه في معظم الحالات فتاره تكون معاصره للميلاد وتارهلاحقة له

- **الاسبابالمعاصره للميلاد**

- قد تحدث التعدد المعاصر للميلاد كنتيجه لاختلاف الاسس التي تقول عليها الدول في بناء جنسيتها[3] حيث تمنح لشخص منذ لحظه ميلاده اي ان الشخص يكتسب هذه الجنسيات بمجرد واقعه الميلاد وليس بعدها وعليه فان اسباب التعدد يمكن حصرها في حالات معينة نذكر منها:
- اختلاف الدول على بناء جنسيتها على اساسين هما حق الدم وحق الاقليم
- التعدد الحاصل عندما تتعدد الجنسيات الوالدين

اذ ليس هناك ما يمنع من الناحيهالنظريه والقانونيةوالعمليهان يكون بسبب ازدواج الجنسيةالمعاصره للميلاد فبتعدد جنسيات الاباوالأم قبل ميلاد ولده وخاصةانكانت هذه الجنسيات اصلية مبنيه على اساس حق الدم مما تجعل الاب في استطاعته من الناحيهالقانونية نقل الجنسيات التي يتمتع بها الى مولوده ونفس الحكم يصدق على الحالات التي تكون فيها الأممزدوجهالجنسيةالمبنية على اساس حق الدم[4]

- **تغيير الاب لجنسيته بعد حمل زوجته منه وقبل ميلاد الطفل**

---

[1] عمارة عمارة, محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص, الجنسية, جامعة محمد بوضياف المسيله, قسم الحقوق الموسم الجامعي 2019 2020 صفحة 14

[2] ناصيف حسام الدين فتحي, تعدد الجنسية وحق الترشح لعضو مجلس الشعب, دار النهضة العربية, مصر 2001 صفحة 8

[3] قصي محمد العيون, شرح احكام الجنسية بالاضافه الى احكام محكمه العدل العليا في مسائل الجنسية,ط1, دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان 2009 صفحة 121

[4] عائشه محمد عبد العال, الاتجاهات الحديثه في مشكله تنازع الجنسيات دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندريه,د س ن,

خاصة وان هناك دول تعطي جنسيتها للطفل اثناء الحمل ودول اخرى تعطي جنسيتها للولد بناء على واقعه الميلاد لا الحمل[1]

- **اختلاف جنسيةالاب عن جنسيةالأم**

اذ يعود سبب ازدواج الجنسية كذلك الى زواج الاب والأم المختلفين في الجنسية كذلك تحصل التعدد عندما يولد الطفل من اب من جنسية وام من جنسية وكلت الدولتين تعطي جنسيتها بحق الدم وكذلك الطفل يولد في دولة تعطي جنسيتها بحق الاقليم فهنا يكون الطفل متحصل على ثلاث جنسيات من امه وابيه والدولة التي ولد فيها

- **التعدد اللاحق للميلاد**

قد تكون اسباب تعدد الجنسيةلاحقة لما بعد الميلاد ونذكر منها:

- **التجنس**اذ يترتب على التجنس ذاته ازدواج جنسية الزوجة والاولاد القصه وذلك في الحالة التي تدخلهم فيها دولة المتجنس الجديدة بالتبعيات في جنسيتها في الوقت الذي تبقى لهم نيه دولتهم الاولى على جنسيتها[2]

- **حالة الزواج المختلط**

قد ينشا الزواج في بعض الحالات زواجا مختلطا اي ان تقوم العلاقةالزوجيه مع شخص اجنبيالأمر الذي يؤدي الى ازدواج الجنسيةاو تعددها

- **حالة استردادالجنسية**

في هذه الحالة نلاحظ ان التشريعات المقارنةتسمح في حالات متعدده لمن خرج من جنسيتها ان يعود الى جنسيته التي فقدها متى زالت عليه اسباب الفقد او اذا اصيب الشخص بخيبه امل في جنسيته الجديدةاو اذا كان الفقد قد حذف دون ان يتوفر عنصر الاختيار لدى صاحب الشان[3]

- **التعدد الناجم على احتلال دولة لدولة اخرى**

قد يكون ازدواج الجنسية بسببه الاحتلال الدولي الذي عاده ما تقوم به الدولةالمستعمره نحو الدولةالمستعمره حيث تقوم بمنح جنسيتها للاشخاص الذين ينتمون الىالدولةالمستعمره التي تعتبرها من مستعمراتها[4]

ب- مشاكل الازدواج الجنسيةاو تعددها والحلول المقترحه

يترتب على ظاهرة تعدد الجنسية عده مشاكل قانونية واضرار خاصة عندما يتحمل الشخص اعباء والتزامات عامة متولده من قوانين عده دول في ان واحد وبشكل متناقض ومتضارب

---

[1]قصي محمد العيون, شرح احكام الجنسية بالاضافه الى احكام محكمه العدل العليا في مسائل الجنسية,ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2009 صفحة 122

[2]عائشه محمد عبد العال, المرجع السابق صفحة 56

[3]المرجع نفسه صفحة 58

[4]بن عبيده عبد الحفيظ, الجنسية ومركز الاجانب في الفقه والتشريع الجزائري,ط1, دارهومة الجزائر 2005 صفحة 95

- مشاكل ازدواج الجنسيةبالنسبةللاشخاص

فهناك عده مشاكل او مساء القانونية تعترض الحياةاليوميهوالعاديه التي يعيشها مزدوج الجنسية بحيث يصعب على الشخص مزدوج الجنسية التعامل معها لانها تولد له الكثير من المشاكل التي من الصعب ايجاد حلول لها ونذكر منها:

- **تاديهالخدمهالعسكريه**

يستحيل على شخص اداء الخدمهالوطنية للدولتين معا في ان واحد وفي هذا الشان بذلت العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه الحالة ومثال ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1930 التي تنص على ان كل من يحمل جنسية عده دول ويكون مقيما عاده في اقليم احداها ومتصلا فعليا به يعفى من كل التزام عسكري في ايه دولة اخرى يحمل جنسيتها[1]

- **الالتزام باداء الضرائب**

من المشاكل التي يرتبها ازدواج الجنسية وتعددها بالنسبة لشخص التزامه بدفع الضرائب وهذه الأخيرة تعارضها الدولة على مواطنيها وهذا ما يجعل الأمر صعبا لان كل دولة تعتبر الفرد رعيه من رعاياها[2]

- **التزامات اخرى يقدمها الفرد للدولة:**

لم يبقى مصطلح ازدواج الجنسية حكرا على القانون فقط بل اصبحت الملاعب كذلك تشير الى هذا المصطلح وخاصةان كره القدم من بين رياضات التي تعتبر التزاما يقدمه الى دولته حيث انوضعية مزدوجي الجنسية اصبحت تعد من بين اهم المشكلات التي تواجههم

2- مشاكل ازدواج الجنسيةبالنسبةللدولة

ليست المشاكل التي تحددها ظاهرة ازدواج الجنسيةاو تعددها قاصره على الشخص الذي يتمتع بها فقط بل هذا الوضع يتعدى الىالدولة نفسها التي تمنح جنسيتها وذلك في عده مجالات من بينها

- **في مجال الحمايةالدبلوماسيه:**

فهنا تقوم دولة بتامين الحماية لمواطنيها الذين هم في الدول الاجنبية وبالتالي فان ازدواج الجنسية او تعددها يؤدي حتما وبضرورة الى تنازع بين الدول التي يتمتع الشخص بجنسيتها وخاصة عندما يكون الشخص مبعوث دبلوماسي في تلك الدولة فهذا يؤدي بضرورة في معظم الحالات الى عدم حماية الشخص من طرف جميع الدول فلا يعقل ان تقوم الدولة بحماية شخص في دولته فلا يجوز لايهدولة من الدول التي نشات فيها حروب القيام بالحمايةالدبلوماسيه فوق اقليم دولة اخرى[3]

- **في مجال ضم جزء من اقليم دولة اخرى:**

[1] احمد سلامه, المرجع السابق صفحة 99
[2] رياض فؤاد عبد المنعم, المرجع السابق صفحة 100
[3] احمد سلامة,المرجع السابق,ص75

النظام جزء من اقليم دولة الى دولة اخرى تؤدي الى اكتساب الجنسية او ازدواج الجنسية وخاصةبالنسبةللاشخاص الذين كانوا قبل الضم تابعين لدولة ثم اصبحوا بعده تابعين لدولة اخرى[1]

- **في مجال تنازع القوانين:**

بالنسبة لميدان تنازع القوانين فهنا تثور اشكاليه كبيره وخاصةبالنسبة الى القانون الذي سيطبق عندما يثور النزاع ويشتد الامر تاذما عندما يثبت الشخص قانونا احدى الجنسيات المتنازعه بينما ينفيها عنه قانون الجنسية الاخرى ومثال ذلك الجزائري متجنس بالجنسية الفرنسية ويكون قد تزوج بزوجتين فهنا القانون الجزائري يمنحه الحق بتعدد الزوجات اما القانون الفرنسي فلا يمنحه الحق فبأي القوانين يعتمد

- **في ميدان الاختصاص القضائي الدولي:**

تعتمد بعض الدول الجنسية كسابق اسناد لاعتماد اختصاصها في المحاكم وهذا ينتج مشكله اخرى[2] وكمثال على ذلك المشرع المصري قد جعل الجنسيةكاساس لعقد الاختصاص غير المباشر وخاصة المنازعات ذات طبيعةدولية

الحلول المقترحه لحله:

تختلف اسس حل تنازع الجنسيات من دولةلاخرى ومن تشريع لاخر وخاصةاذا كان التنازع امام محكمه تابعه لاحدى الدول المتنازعه التي لها علاقه به او امام محكمه دولة ثالثه لا علاقه لها به او امام محكمه دولية

مواجهة المشكلات المترتبه على تعدد الجنسيات في نطاق القانون الداخلي:

1- تطبيق قانون جنسية القاضي:

في هذا الطرح نجد فردين نجد جنسيةدولة قاض من بين القوانين المتزاحمه ونجد كذلك ان الجنسيات المتنازعه كلها اجنبية على دولة القاضي

- **جنسيةدولة القاضي من بين الجنسيات المتزاحمه:**

عندما تكون جنسية الدولة من الجنسيات المتنازعات فانه لا يعتاد الا بها دون غيرها فهناك لا يوجد تنازع جنسيات اذ تلعب جنسيةدولة قاضي النزاع دورا حازما تجاه جنسيات الدول المتواجده فهي تطبق دون سواها[3]

---

[1] علي عليسليمان,المرجعالسابق,ص 223

[2] قصي محمد العيون,المرجع السابق,ص126

[3] عبدو جميل غضوب,دروس في القانون الدولي الخاص ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, (د ب ن) 2008 ص 128

وقد قبل هذا المبدا في اتفاقية لاهاي لعام 1930 الخاصة ببعض مسائل تنازع الجنسيات اذ نصت المادة03 منه على انه دون الاخلال باحكام هذه الاتفاقية اذا كان الشخص متمتعا بجنسية او اكثر فيمكن لكل دولة تتمتع بجنسيتها ان تعتبره من تابعيها

- **الجنسيات المتنازعه كلها اجنبية على القاضي:**

فهنا يرجع القاضي بين الجنسيات التي يحملها فهنا يقوم القاضي باختيار فقط احداها لتحديد المركز القانوني لهذا الشخص في مساء القانونية تقضي تطبيقها بالاعتداد جنسية واحده[1]

وهنا بثور التساؤل ما هو المعيار الذي بمقتضاه يتعين على القاضي او جهةالاداره اجراء هذا الترجيح

- **المعيار القائم على نظريه تكافؤ السيادات:**

نقطه الارتكاز عند اصحاب هذا الراي تكمن في فكره التكافؤ السيادات فمتعدد الجنسية تثبت له اكثر من جنسية ثبوتا صحيحا وجميع الجنسيات التي يحملها الشخص متقاربه فلا يستطيع تفضيل جنسية على اخرى فهذا يعتبر مساس بسياده الدولةالاخرى فهنا يقوم الشخص باختيار احد هذه الجنسيات التي يحملها وذلك في حالة ان الدولة المعروض عليها النزاع ليس لها اي مصلحةسياسية في الاعتراف بجنسيةمعينة ولشخص الحق في التمسك باحد الجنسيات[2]

- **تفضيل الجنسية الاقرب الى احكام جنسية القاضي:**

ويذهب جانب من الفقه الى ترجيح الجنسية التي تتفق احكامها مع احكام دولة القاضي فيرجع الجنسية التي تكون احكامها قريبه وتتماشى مع قوانين دولة التي سيصدر فيها الحكم فاذا لم يوجد هذا التقارب بين قانون دولة القاضي واحدى الجنسيات المتراكمه الى القانون الذي يشبهه بالتقريب

- **الاعتداد بالجنسية التي حصل عليها اولا:**
- **الاعتداد بالجنسية الاحدث اكتسابا :**

ذهب البعض الى الاخذ بالجنسية الاحدث اكتسابا فهي الاصدق في التعبير عن رغباته والاقرب الى تجسيد ارادته[3]

- **الاعتداد بمعيار المواطن:**

ذهب رايي الفقه الى انه في مثل هذا الفرض يجب استبعاد الجنسية كضابط اسناد في مسائل الاحوال شخصية واحلال ضابط محل اقامة المعتاد[4] ولقد لقي هذا الاتجاه ترحيبا عند القضاء في بعض الدول ومنها لبنان

- **الاعتداد بالجنسيةالواقعيه او الفعليه:**

---

[1] المرجع نفسه ص 13
[2] قصي محمد العيون,المرجع السابق ص 132
[3] المرجع نفسه,ص139
[4] عبد الله عز الدين,المرجع السابق,ص150

ويقصد به التصاق الفرد وارتباطه بجنسية واحده اكثر من سواها حيث تكون لها الهيمنه حيث ينظر في هذا الحل الى عده جوانب ومنها اقامة شخص ومواطنه والى ممارساته لحقوقه العامة والسياسية منها والى اللغه التي يتحدث بها[1]

2- اعتماد الحل الوظيفي:

يرتكز هذا الحل على فرضين جوهريين وهما:

اولهما انه اذا اثار تنازع بشان الجنسية امام القاضي المصري مثلا وقام القاضي بتطبيق قانون دولةاجنبية فذلك لا يعني انكار الصفة الوطنية

وثانيهما ان على القاضي ان يتحرر من التقيد بحل عام يعمله في كل الفروض وعليه ان ينظر الى المسالة الخاصة بتنازع الجنسيات على انها مسالةمستقلة قائمه بذاتها بل عليه ان ينظر اليها على انها مسالة تابعه واولية تثور بمثابةمسالة او مسائل اصلية يكون من الانسب حلها على ضوء النظر الى المسالة الاصلية ذاتها[2]

تنازع الجنسيات الايجابي في نطاق القانون الدولي:

سنتطرق في هذا العنوان الى كيفيه نظرة الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي فيما سمي التنازع الايجابي وكيف عالجته الاتفاقيات الدولية

1- دور الاتفاقيات الدولية:

هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية التي حاولت معالجه الاثار السيئهالمترتبه على ظاهرة تعدد الجنسية ولا سيما الالتزام بالخدمهالعسكريه مثال ذلك اتفاقيةلاهالي لعام 1930 وكذلك الاتفاقيات الثنائية الخاصة بين الدول مثل اتفاقية سويسرا وفرنسا

كما وضعت اتفاقية المجلس الاوروبي 1963 حمله من الاحكام من شانها ان تتحول من ظاهرة التعدد منها ان من يكسب جنسيةجديده بمحض ارادته يفقد جنسيته القديمه وكذلك انه من حقه ان يحمل جنسيتين او اكثر او يتنازل عن جنسية او اكثر متى كان قانون الدولة المتنازل عن جنسيتها يسمح بذلك[3]

اما بالنسبةلقضيه الجامعة الدول العربية لعام 1952 لقد عالجت جامعة الدول العربيةمسالة الجنسية من جوانب متعدده ومنها محاربه ظاهرة الزواج او تعدد جنسية الاشخاص التابعين للدول العربية وهذا ما جاء في المادة الاولى من هذه الاتفاقية[4]

---

[1] المرجع نفسه,ص154

[2] عائشة محمد عبد العال,المرجع السابق,ص167

[3] قصي محمد العيون,المرجع السابق,ص140

[4] علي عليسليمان,المرجع السابق,ص235

ويترتب على هذه القاعده المعمول بها وفقا لهذه الاتفاقية فان ازدواج او تعدد جنسية الشخص سوف تحارب قبل وقوعها وذلك نتيجه المعاهدات والاتفاقيات الدولية على هذا النحو المشار اليه من دول جامعة الدول العربية

2- موقف القضاء الدولي:

في هذا الموقف فان القضاء الدولي يقوم بحماية متعدد الجنسية في مواجهةدولة اخرى من الدول سواء كانت جنسيتها من الجنسيات التي يحملها ام لا حيث من الثابت وجود قاعده قانونية تكونت ووضعها القضاء الدولي تكمن في الاخذ بفكره الجنسية الفعلية وهو ما يستنتج من القضايا التالية: قضيه كاينفارو قضيهنوبتوم وقضيه ناصر الاصفهاني

كيفيه توخي ظاهرة التعدد الجنسيات:

- **توخي الازدواج المعاصر للميلاد:**

- تقييد حرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها وتوحيد الاسس التي تقوم عليها الجنسية الاصلية لدى مختلف الدول فهذا من شانه ان يحول من هذه الظاهرة[1]
- ان هذه الظاهرة ترجع في اساسها اصلا الى انه لو وضع ترتيب لاسس الجنسية بحسب اهميتها وقوتها كان يعطي حق الدم فضل الاولوية ويليه حق الاقليم
- اعطاء مزدوج الجنسية حق الاختيار طالما ان الازدواج واقع لا محالة يكون له بمقتضاه امكانية التخلص من احد الجنسيتين التي تحملها دون الاخرى[2]
- ذهب البعض الى اعتماد فكره التقادم المسقط وهو ما يتحقق عندما لا تمارس صاحب الشان حقوقه والتزاماته في احدى الدول التي ينتمي اليها وهذا الراي معيب فالتقادم يطبق في القانون المدني على الحقوق ولا يمكن تطبيقه على قواعد القانون العام ولا سيما ما يتعلق منها بالجنسية[3]

- **بالنسبة للازدواج اللاحق على الميلاد:**

تذهب غالبيه الفقه الى انه من الميسور تفادي الازدواج اللاحق على الميلاد اما تفاديه فيكون تعليق كسب الجنسيةالجديده على فقد الجنسيةالقديمه عند تغيير الشخص لجنسيته وهو ما فعله المشرع الاردني عندما علق كسب الجنسيةالاردنيه على تخلي المتجنس عن جنسيته الاصلية وهو ما اكد عليه في المادةالثالثه والعشرين الفقرةالثالثه منها

[1] قصي محمد العيون,المرجع السابق,ص123
[2] المرجع نفسه,ص124
[3] عائشة محمد عبد العال,المرجع السابق,ص76

اما علاجه فيكون بتقدير حق اختيار الشخص اذا اكتسب جنسية جديده بغير ارادته كما هو الحال بالنسبةللاولاد القصر الذين يكتسبون بحكم القانون جنسية الاب للمتجنس طبقا لمبدا الشبعيهالعائليه في حين ان قانون جنسيتهمالقديمه تحتفظ لهم بتلك الجنسية[1]

موقف المشرع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 22 من قانون05-10 من القانون المدني على انه في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسيةالحقيقيه غير ان القانون الجزائري هو الذي يطبق اذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة الى الجزائر الجنسية الجزائرية وبالنسبة الى الدولة او عده دول اجنبيةجنسية تلك الدولة ويتضح من خلال هذه الفقرة ان المشرع الجزائري قد واجه تعدد الجنسيةخاصةحالة انتماء متعدد الجنسية الى دولة القاضي بجنسيته وطبقا لهذا الفرض توجب الفقرةالثانيه من المادة 22 الاعتداد بالجنسية الجزائرية دون الجنسيات الاخرى ويمكن تبرير ذلك على اساس ان القاضي يتلقى الاوامر من مشرعه وحده غير ان الملاحظ في هذا الصدد ان اتفاقية لاهاي لسنة 1930 قيدت من هذه الحرية فنصت في المادة 04 على انه لا يصوغ للدولة التي تعتبر جنسيتها وحدها ان تمارس حمايتها على الشخص الذي تدعي انه من رعاياها على اقليم الدولة الاخرى التي يحمل جنسيتها[2]

وفي حالة انتماء الشخص الى عده جنسيات اجنبية عن دولة القاضي فان المعيار المعتمد من المشرع الجزائري هو الاخذ بالجنسيةالفعليه او الحقيقيه وهذا منصت عليه الفقرة الاولى من المادة 22 من القانون المدني القانون05-10 في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقيه2 فالقاضي هنا مقيد باختيار الجنسيةالفعليه او الحقيقيه من بين جنسيات المتعدده

3- التنازع السلبي (انعدام الجنسية)

يقصد بتنازع السلبي او انعدام الجنسية هو انعدام جنسية الشخص منذ ميلاده او بعد ميلاده حيث نكون امام شخص لا جنسية له وعديم الانتماء لايهدولة من الدول سواء من الجانب السياسي او القانوني[3]

أ- اسباب انعدام الجنسية:

قد تكون اسباب انعدام الجنسية معاصره او لاحقه للميلاد

- اسباب المعاصره للميلاد: هي
  - اختلاف الاساس القانوني للجنسية بين الدول
  - الميلاد فوق اقليم دولة تبني جنسيتها على حق الدم من ابوين عديمي الجنسية

[1] المرجع نفسه
[2] عماره عماره, المرجع السابق ص 17
[3] الماده 22 من القانون 05-10

- رفض المشرع الوطني منه الجنسية لبعض العناصر[1]

- **الاسباب اللاحقه للميلاد وهي:**

- السحب والتجريد من الجنسية
- الزواج
- التجنس

ب- مشاكل انعدام الجنسية:

تلحق ظاهرة انعدام الجنسية بصاحبها العديد من المشاكل اهمها

- عدم التمتع بالحماية الدولية
- عدم وجود مواطن قانوني
- طرده هو ابعاده من كل الدول
- عدم امكانية تحديد حقوقه وواجباته
- صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق

ث- الحلول العلاجية لظاهرة انعدام الجنسية:

هناك عده عوامل اذا توافرت يمكن التخفيف من حده هذه الظاهرة وهي:

- التنسيق بين نظام حق الدم ونظام حق الاقليم
- تغليف فقد الجنسية على كسب جنسية اخرى
- اصلاح نظام التجريد من الجنسية بالسحب والاسقاط واستبدالهم بعقوبات اخرى[2]

بعض المجهودات الدولية للحد من ظاهرة الانعدام:

- اتفاقية لاهاي لسنة 1930 بشان الجنسية التي نصت بشان انعدام الجنسية: تبني حق الاقليم كضابط احتياطي في الدول التي تؤخذ بحق الدم3
- اتفاقيةجامعة الدول العربية لسنة 1954
- معالجةحالة الطفل اللقيط نصت المادة 4-2 منها يكتسب الطفل اللطيف جنسيته البلد الذي ولد فيه ويعتبر مولودا في البلد الذي ولد فيه حتى ثبوت العكس4
- اتفاقية نيويورك لسنة 1961 المتعلقة بتقليل حالات انعدام الجنسية ومما نصت عليه هذه الاتفاقية

[1] زلاسيبشرى, المرجع السابق ص 31
[2] المرجع نفسه ص 31
[3] بالمامي عمر, محاضرات الجنسيه, كليه الحقوق والعلوم السياسيه, جامعة محمد لامين دباغين سطيف 2, الموسم الجامعي 2020 2021 صفحه 18
[4] الماده 14 من اتفاقية لاهاي لسنه 1930

ضرورة اعمال حق الاقليم لمواجهة حالات انعدام الجنسية المعاصر بالنسبة للقطاء والمولودين لابوين مجهولين

كما عملت بعض الدول على تحسين مركز عديم الجنسية في هذا الشان على سبيل المثال القانوني البرتغالي فقد نصت الفقرة الاولى من المادة 15 من الدستور البرتغالي الصادر في سنة 1976 والمعدل في 30 سبتمبر 1982 على ان الاجانب وعدم الجنسية الموجودين

المقيمين في البرتغال يكون لهم ذات الحقوق ويخضعون لذات الواجبات المقرره للمواطنين البرتغاليين[1]

كما نصت اتفاقية الامم المتحدهالمبرمه في نيويورك في 28 سبتمبر 1954 والتي بدا سريانها في 6 يونيو 1960 والمتعلقة بالحالةالدولية ليدعي الجنسية قد مهدت الطريق اما اصلاح نظام معاملة عديمي الجنسية وذلك لدعوتها الدول المتعاقده الى فتح الطرق امام عديمي الجنسية للحصول على جنسيتها فقررت المادة 32 منها انه على الدول المتعاقده ان تسير بقدر الامكان تشبيه وتجنس عديمي الجنسية وان تجتهد خصوصا في الاسراع باجراءات التجنس وان تخفض بقدر الامكان رسوم وتكاليف هذه الاجراء[2]

المعاملة الدولية لعديم الجنسية

ان انعدام الجنسية يثير كثيرا من المشاكل والتي تدور حول كيفيه معاملته سواء في مجال القانون الدولي العام او القانون الدولي الخاص

أ- معاملة عديمي جنسية في القانون العام:

من الثابت ان الجنسية تعطي الحق في الحمايةالدبلوماسيه فالجنسية هي مناط الحمايةالدبلوماسيه فاذا انعدمت جنسية شخص معين فلا يمكنه الاستفاده من الحمايةالدبلوماسيهالمقرره في القانون الدولي العام[3]

ومن بين الحلول التي وضعت في هذا الشان ما اقره البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1930 والتي نصت:

- اذا فقد فرد جنسيته بعد دخوله في بلد اجنبي دون ان يحصل على جنسية اخرى فيتعين على الدولة التي كان متمتعا بجنسيتها قبل الفقد ان تقبله بناء على طلب الدولة التي يقيم فيها وذلك في حالتين:

1- اذا كان هذا الفرض في حالة فقر دائم بسبب مرض لا يرجى شفاؤه او اي سبب اخر

2- اذا حكم على الفرد في البلد الذي يقيم فيه بعقوبة الحبس مده شهر على الاقل

ب- معاملة عديم الجنسية في القانون الدولي الخاص:

---

[1] الماده 15-01 من الدستور البرتقالي الصادر سنه 1976 والمعدل في 30 سبتمبر 1982

[2] الماده 32 من اتفاقية الامم المتحدهالمبرمه في نيويورك في 28 سبتمبر 1954

[3] بالمامي عمر, المرجع السابق ص 19

يعاني عديم الجنسية في القانون الدولي الخاص مشكله تحديد القانون الواجب التطبيق على احواله الشخصية وفي هذا الصدد هناك من يرى في هذه الحالة اللجوء الى تطبيق قانون اخر جنسيته كان يتمتع بها الا ان هذا الراي منتقد لكون عديم الجنسية لم يعد يحمل اي جنسية

والراي الراجع الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو تطبيق محل الاقامة لعديم الجنسية وهذا الحل ايدته الاتفاقيات الدولية وهو منصه عليها المادة 12-1 مناتفاقية نيويورك المبرره ما في سنة 1954 بشان الحالة الدولية لعادمي الجنسية ان الحالة الشخصية للشخص عديم الجنسية يحكمه قانون بلد موطنه واذا تخلف الموطن فيكون قانون بلد اقامته[1]

ومعظم التشريعات الدولية تبنت هذا الحل واخذت به ومنها التشريع الجزائري الذي تبنى هذا الحل ونص عليه صراحة في المادة 22-3 من القانون المدني التي نصت على انه في حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون المواطن او قانون محل الاقامة

وهذا النص جاء مطابقا لنص المادة 12-1 من اتفاقيةنيويورك السالفه الذكر[2]

الجنسيةالجزائرية

كانت الجنسية من اهم المواضيع التي نظمها المشرع الجزائري حيث اصدرت الجزائر اول قانون الجنسيةسنة 1963 والذي طبع باحكام اتفاقيات اتيان التي اشترطت على الجزائر اظفاء الحسنة على بعض الاجانب المقيمين في الجزائر لذلك وصف هذا القانون بالتشريع الظرفي

وبعد مرور سبعه اعوام من صدور هذا القانون تم الغائه بموجب الامر 70- 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية والذي جاء اكثر تشددا في اجراءات وشروط التمتع بالجنسية الجزائرية[3] وبعد مضي ازيد من ثلاثه عقود صدر الامر 05-01 ليعدل ويتمم قانون الجنسية السابق بما يتماشى وتطور المجتمع الجزائري خاصة على الصعيدين الاجتماعي والسياسي

اولا: طرق اكتساب الجنسية الجزائرية الاصلية:

اعتمد المشرع الجزائري اساسين لجمع الجنسية الاصلية على الاشخاص الطبيعيين يتمثل الاول في اساس الدم وهو الاصل وثنيهما اساس الاقليم الذي يعتبر استثناء

1- التمتع بالجنسية الاصلية الجزائرية على اساس الدم

جاء في المادةالسادسه من قانون الجنسية الجزائري ما يلي يعتبر جزائريا الولد المولود من اب جزائري وام جزائرية[4]

---

[1]الماده 12-1 من اتفاقية الامم المتحدهالمبرره ما بين نيويورك سنه بشان الحالهالدوليه لعديمي الجنسيه

[2]بالمامي عمر, المرجع السابق ص 21

[3]محمد طيبه, المرجع السابق ص 23

[4]الامر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالامر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005

من خلال هذه المادة يتبين ان الولد المولود لاب جزائري او لامرجزائرية يتمتع بالجنسية الاصلية دون اي شرط اخر وقد حرص المشرع من خلال هذه المادة على تحقيق المساواه بين الاب والام الجزائريين في حق بلح الجنسيةلابنائهما

أ- التمتع بالجنسية الاصلية من جهة الاب

حتى يتمتع الولد بالجنسية الجزائرية الاصلية على اساس رابطه الدم من جهة ابيه يجب توفر شرطين وهما ان يكون الاب جزائريا وان يثبت نسب الولد اليه قانونا

- الجنسية الجزائرية للاب

ان العبرة بنقل الجنسيةجزائرية الاصلية على اساس الدم من جهة الاب هي تمتع هذا الاخير بها لحظه ميلاد ولده ومن خلال المادة 6 من قانون الجنسية الجزائرية يعتبر جزائريا الولد المولود من اب جزائري[1]

- ثبوت نسب المولود لاب جزائري لا يعتبر ولاده الطفل من ابجه جزائري وحدها شرطا كافيا لاطفاء الجنسية الجزائرية الاصلية عليه وانما بشرط ثبوت نسبه الى الاب الجزائري ثبوتا قانونيا ونفصل في مسالة ثبوت النسب وفقا للقانون الجزائري دون سواه[2]

وحسب المادة 40 من قانون الاسرة الجزائري فان اثبات النسب يتم بالطرق التالية :

- ثبوت النسب بالزواج الصحيح
- ثبوت النسب بالاقرار
- ثبوت النسب بالبنية

كما يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلميهلاثبات النسب فمتى نثبت نسب مولود الى اب جزائري وفقا للمواد المذكوره سابقا تمتع الاول بالجنسية الاصلية الجزائرية منذ ولادته على اساس رابطه الدم من جهة الاب والاعتداد بجنسية الاب عند ميلاد الطفل لا عند ثبوت النسب

ب- التمتع بالجنسيةجزائرية الاصلية من جهة الام

اعتمد المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية للام لاطفاء الجنسية الجزائرية على ولدها بالمساوات مع نقل الجنسية من الاب الجزائري وذلك من خلال المادة سته من قانون الجنسية والتي تنص على انه يعتبر جزائريا الولد المولود من اب جزائري او ام جزائرية

حيث تحصل المولود على الجنسية الاصلية على اساس الدم من جهة امه الجزائرية بقوه القانون بمجرد ولادته ولم يشترط المشرع من خلال المادةالسابقه في جنسية الام ان تكون اصلية او مكتسبه ولا مكان

[1]الماده 6 من قانون الجنسية الجزائرية

[2]انظر نص الماده 40 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يوليو 1984 المتضمن قانون الاسره المعدل والمتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ج ر 15

الولاده ان تكون في الجزائر ام في الخارج وانما الشرط الوحيد ان تكون الام عند الولاده حامله للجنسية الجزائرية[1]

2- التمتع بالجنسية الجزائرية على اساس الاقليم

ان القصد باساس او رابطه الاقليم هو ان تمنح الدولة جنسيتها الاصلية لكل مولود يولد على اقليمها بصرف النظر عن جذوره العائليه[2]

وقد اخذ المشرع الجزائري باساس الاقليم لمنح الجنسية الجزائرية للمولود على اقليم الجزائر كاساس استثنائي يتم تفعيله في حالة عدم امكانية تفعيل الاساس الاصلي وهو رابطه الدم والمقصود بالاقليم الجزائري ما ورد في المادة خمسه من قانون الجنسية الجزائرية حيث تنص على انه يقصد بعبارة بالجزائر مجموعة التراب الجزائري والمياه الاقليميه الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية[3]

وقد قيد المشرع حالات لمنح الفرد الجنسية الجزائرية الاصلية بناء على حق الاقليم في المادة سبعه من قانون الجنسية الجزائرية والتي نصت على انه يعتبر من الجنسية الجزائرية:

أ- الولد المولود في الجزائر من ابوين مجهولين

غير ان الولد المولود في الجزائر من ابوين مجهولين يعد كانه لم يكن جزائريا قط اذا ثبت خلال قصوره انتسابه الى اجنبي او اجنبية وكان ينتمي الى جنسية هذا الاجنبي او هذه الاجنبية وفقا لقانون جنسية احدهما

ان الولد حديث الولاده الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها حالم يثبت خلاف ذلك

3- المولود في الجزائر من اب مجهول وام مسمات في شهاده ميلاده دون بيانات اخرى يمكن من اثبات جنسيتها[4]

يكتشف من هذه المادة ان الاستفاده من الجنسية الاصلية الجزائرية باعتماد اساس الاقليم ينحصر في حالتين وهي المولود من ابوين مجهولين والثابت ولادته على الاقليم الجزائري اللقيط الذي تم العثور عليه في الاقليم الجزائري وهو حديث الولاده من اب مجهول وام مسميات في شهاده الميلاد دون معرفه جنسيتها

4- اسباب فقد الجنسية الجزائرية

نصت عليها المادة 18 من قانون الجنسية تتمثل في:

- **التجنس**: ياتي في مقدمه الاسباب الادارية لفقد الجنسية طبقا للمادة 18-1 من قانون الجنسية المعدل

[1] اعراب بلقاسم, المرجع السابق ص 184
[2] غالب علي داودي, المرجع السابق ص 77
[3] الماده 05 من قانون الجنسية الجزائرية
[4] الماده 07 من قانون الجنسية الجزائرية

- **اكتساب الجنسية الاصلية الاجنبية:** طبقا للمادة 18-2 قانون الجنسيات فان اكتساب الجنسية الاصلية الاجنبية يعد سببا لفقدان الجنسية الجزائرية الاصلية[1]
- **الزواج المختلط:** نصت المادة 18-3 من قانون الجنسية المعدل على انه يحق للجزائريةالمتزوجه من اجنبي بعد اكتسابها لجنسية الزوج ان تطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية[2]
- **التنازل عن الجنسية:** طبقا للمادة 18-4 قانون الجنسية المعدل فانه تحق للابناء القصر الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية عن طريق تجنس ابيهم التنازل عنها خلال سنتين تبدا من بلوغهم سن الرشد[3]

وهذا وقد نصت المادتين 25 و 26 من قانون الجنسية المعدل على اجراءات طلب التخلي او التنازل عن الجنسية الاصلية ولا يعد اثر فقد الجنسية الجزائرية الاصلية طبقا للمادة 27 من قانون الجنسيات الى الاولاد القصر سواء كانوا متزوجين او غير متزوجين[4]

ثانيا: الجنسية الجزائريةالمكتسبه وطرق الحصول عليها

نظم المشرع الجزائري طرق اكتساب الجنسية الجزائرية من خلال المواد 10 و 11 و 14 من قانون الجنسية الجزائرية حيث تمكن للاجنبي ان يكتسب الجنسية الجزائرية بناء على ثلاثه اسباب ذكرت على سبيل الحصر وهي الزواج التجنس والاسترداد

1- اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج

اجاز المشرع الجزائري اكتساب الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي الاجنبي المتزوج مع حامل الجنسية الجزائرية مساويا في ذلك بين الجنسية الاصليةوالمكتسبه وبين الرجل والمراه وهذا ما جاءت به المادة 9 مكرر من الامر 05-01 ويتضح عن نص المادة ان المشرع لم الزواج من جزائري او جزائرية سببا كافيا للاجنبي او الاجنبية لاكتساب الجنسية الجزائرية وانما ادرج شروط لابد من توافرها في طالب التجنس عند تقديم طلبه وهي:

- ان يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الاقل عند تقديم طلب التجنس
- الاقامةالمعتادهوالمنتظمه بالجزائر لمده عامين على الاقل
- التمتع بحسن السيره والسلوك
- اثبات الوسائل الكافيهللمعيشه
- تقديم طلب وصدور مرسوم منح الجنسية

[1] زلاسيبشرى, المرجع السابق ص 36
[2] انظر الماده 18-3 من قانون الجنسية الجزائرية
[3] انظر الماده 18-4 من قانون الجنسية الجزائرية
[4] انظر المادتين 25 26 من قانون الجنسية الجزائرية

2- اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس

يمكن للشخص الطبيعي الاجنبي رجل كان او امراه ان يكتسب الجنسية الجزائرية متى رغب في ذلك وتوافرت فيه الشروط الواردة في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية والتي تنص على انه يمكن للاجنبي الذي يقدم طلب لاكتساب الجنسية الجزائرية ان يحصل عليها[1]

وقد وضعت هذه المادةمجموعة من الشروط الواجب توافرها في الاجنبي طالب التجنس بالجنسية الجزائرية وهي:

- الاقامة في الجزائر منذ سبع سنوات على الاقل بتاريخ تقديم الطلب
- اقامة طالب التجنس في الجزائر وقت توقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس
- بلوغ طالب التجنس سن الرشد
- ان تكون سيره طالب التجنس حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف
- اثبات الوسائل الكافيهلمعيشه طالب التجنس
- سلامة جسد وعقل طالب التجنس
- اثبات طالب التجنس اندماجه في المجتمع الجزائري
- تقديم الطلب الى وزير العدل
- وقد ودت المادة 11 من قانون الجنسية حالات يستفيد من خلالها بعض الاجانب من اكتساب الجنسية الجزائرية بصرف النظر عن احكام وشروط المادة 10 ويستخلصوا من نص المادة1 ان الاشخاص الاجانب الذين يمكنهم الاستفاده من نص المادة 11 هم:
- الاجنبي الذي قدم خدمه استثنائية للجزائر
- الاجنبي المصاب بعاها او مرض جراءه عمل قام به خدمه للجزائر او لفائدتها
- الاجنبيالذي يكون في تجنسه فائدهاستثنائية للجزائر
- زوج واولاد الاجنبي المتوفي الذي قدم في حياته خدمات استثنائية للجزائر والذي اصيب بعاها او مرض جراء عمل قام به خدمه للجزائر او لفائدتها

[1]راجع المادة 09 مكرر من قانون الجنسيهجزائريه المعدل

3- اكتساب الجنسية الجزائرية بالاسترداد

ان خيار استرداد الجنسية يعتبر رخصه حولها المشرع الجزائري للشخص الذي كان يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية وفقدها لسبب من الاسباب وقد جاء في المادة 14 من قانون الجنسية انه يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسيةاصلية وفقدها وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الاقل من الاقامةالمعتادهوالمنتظمه في الجزائر[1]

وقد ذكر المشرع في المادة 14 على سبيل الحصر شروط لاسترداد الجنسية تتمثل في:

- ان يسبق لطالب الاسترداد التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية
- الفقد القانوني للجنسية الجزائرية
- الاقامة في الجزائر
- تقديم طلب
- المرسوم المتضمن للاسترداد

4- اسباب فقد الجنسية الجزائرية المكتسبة

تفقد الجنسية الجزائريةالمكتسبه لسببين:

السحب: نصت عليه المادة 13 من قانون الجنسية الجزائري ولا يمتد السحب باثر رجعي طبقا للمادة 03-13 من قانون الجنسيةحماية للمتعاملين مع من سحبت منهم الجنسية الجزائرية وعليه تعد تصرفاته صحيحه ما دام الغير كان يتعامل معه على اساس الجنسية الجزائرية الظاهرة[2]

التجريد: عمل المشرع الجزائري بالتجريد من خلال المادة 22 من قانون الجنسية معدل وحدد من خلالها مجموعة الاسباب المؤديه الى التجريد[3]

ولقد حرص المشرع الجزائري على تكريس شخصيةعقوبة التجريد من خلال المادة 24 من قانون الجنسية المعدل ويمتد الى الاولاد القصر اذا شمل امهم[4]

ثانيا: اثار اكتساب الجنسية الجزائرية

يرتب اكتساب الجنسية الجزائرية اثارا قانونية على مكتسب الجنسية ذاته كما يرتب اثار للغير او ما يعرف بالاثار الجماعية

1- الاثار الفردية

[1] راجع الماده 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل
[2] راجع الماده 11 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل
[3] انظر الماده 14 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل
[4] راجع المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل

تقضي المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري بانه يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بصفة الجزائريةبدايه من اكتسابها[1]

وما يستخلص من هذه المادة ان مكتسب الجنسية الجزائرية وبمجرد نشر مرسوم تجنسه في الجريدهالرسميه يصبح وطني هما يمنحه التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن الجزائري الا ما استثنى منها بعض بنص خاص ولعل اهم هذه الحقوق ما ورد في الدستور الجزائري قبل وبعد تعديل 2016 والتي جاءت في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات من الباب الاول المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري[2]

بالاضافه الى الحقوق الواردة في الدستور الجزائري قبل تعديل 2016 كرس المشرع في التعديل الدستوري 2016 حقوق ومزايا يستفيد مكتسب الجنسية من التمتع بها كونه جزائري[3]

وبالمقابل يرتب اكتساب الجنسية الجزائرية على المتجنس واجبات ومن اهمها الواجبات المكرسه دستور بالتساوي مع المواطنين الجزائريين.

2- الاثار الجماعية

يترتب على اكتساب المتجنس بالجنسية الجزائرية ان يصبح اولاده القصر مكتسبين لها بقوه القانون دونما اتخاذ اي اجراء خاص بهم وهذا عملا على اراده والدهم ما دام لا يمكن الاعتداد بارادتهم وبالتالي فاكتسابهم الجنسية الجزائرية يعد اثرا تبعيا لتجنس والدهم[4]

حيث نصت المادة 17 من قانون الجنسية على انه يصح الاولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون الجزائريين في نفس الوفد كوالدهم على ان لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد[5]

ويكسب اولاد القصر جراء تمتعهم بالجنسية الجزائرية جميع الحقوق التي يتمتع بها القاصر الجزائري ومن اهمها الحقوق المكتسبه دستوريا

ويشترط في قصور الاولاد حتى يكتسبوا الجنسية الجزائرية جراء اكتساب والدهم لها ان لا يكونوا قد تم ترشيدهم بالزواج لان زواجهم يجعلهم خارجين عن السلطةالابويه ويعتبرون في حكم الراشدين وبالتالي لا تمنح لهم جنسية ودهم المكتسبه بقوه القانون[6]

---

[1] راجع الماده 22 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل

[2] زلاسيبشرى, المرجع السابق صفحه 40

[3] انظر الماده 15 من قانون الجنسية الجزائرية

[4] انظر دستور الجمهوريهالجزائريهالديمقراطيهالشعبيه لسنه 1996 المعدل والمتمن بقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المنشور بالجريدهالرسميه رقم 14 المؤرخه في 7 مارس 2016

[5] المصدر نفسه

[6] عبد الحفيظ بن عبيده,الجنسيه ومركز الاجانب في الفقه والتشريع الجزائري, دارهومة للنشر والتوزيع, الجزائر 2005 صفحه 153

ولتجنب فرض الجنسية الجزائرية على الاجانب بقوه القانون بما تجعلهم لا يستطيعون رفضها منحهم المشرع من خلال الفقرةالثانيه من المادة 17 من قانون الجنسية الجزائريةامكانية التنازل عن جنسيتهم المكتسبه وذلك خلال مده سنتين ابتداء من تاريخ بلوغهم سن الرشد اي من بلوغهم سن 19 الى غايه 21 [1]

اما اثار التجنس بالنسبة لزوج المكتسب لم يتعرض لها المشرع الجزائري اطلاقا مما يعني ان زوج المتجنس يتبقى محتفظا بجنسيته ويبقى اجنبي في نظر القانون الجزائري

ثالثا: منازعات الجنسية

تعرف منازعه الجنسية بانها تلك الخصومه التي تنشا بين الفرد والدولة ممثله في النيابة العامةبشان اثبات تمتع الشخص او عدم تمتعه بالجنسية[2]

والتي يفصل فيها القاضي بحكم تطبيقا للمادة 36 من قانون الجنسية الجزائرية والتي نصت على انه يتم في كل الحالات اثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية او عدم تمتعه بها باستمدار نسخه من حكم قضائي بث فيه نهائيا وبصوره اساسية

1- موضوع منازعه الجنسية

حسب نص المادة 38 من قانون الجنسية الجزائرية لكل شخص الحق في اقامة دعوه يكون موضوعها الاصلي استصدار حكم بتمتعه او عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ويرفع المعنى بالامرالدعوه ضد النيابة العامة مع عدم الاضرار بحق التدخل العبر

وللنيابة العامة وحدها الحق في ان ترفع دعوه ضد اي شخص كان دعوه يكون موضوعها الاصلي اثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية او عدم تمتعه بها وهي ملزمةباقامةالدعوه في حالة ما اذا صلبت منها ذلك احدى السلطات العموميه

وعليه فموضوع دعوه الجنسية سواء كان المدعي هو الشخص او النيابة العامة هو استصدار حكم قضائه بتمتع ذلك الشخص بالجنسية الجزائرية من اجل الاستفاده من الحقوق التي تحولها الصفة الجزائرية مثل الحقوق السياسية كحق الترشح او الانتخاب والحقوق المدنية كحق تملك العقاب او التنازل عن املاك الدولة لصالحه... الخ[3] طلب استصدار حكم قضائي بعدم تمتعه بتلك الجنسية من اجل تحقيق مصلحةخاصة بعدم اجباره على اداء الخدمه الوطنية او اعفاء من من الواجبات التي تفرضها الصفة الجزائرية

2- اطراف منازعات الجنسية

نصره المدى 37 من قانون الجنسية الجزائري الفقرة اثنين على انه تعد النيابة العامة طرف اصليا في جميع القضايا الراميه الى تطبيق احكام هذا القانون

---

[1] انظر الماده 17 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل

[2] الحسين بن الشيخ ايت ملويا, المرشد في قانون الجنسيه الجزائري دارهومة, الجزائر 2017 صفحه 139

[3] عبد الحفيظ بن عبيده, المرجع السابق صفحه 154

هذا ونصه المادة 23 ف 1 فمن قانون الجنسية الجزائرية على انه لكل شخص الحق في اقامة دعوه يكون موضوعها الاصلي استصدار حكم تمتعه او عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ويرفع المعنى بالامرالدعوه هذه ضد النيابة العامة مع عدم الاضرار بحق تدخل العبر

وعليه فان النيابة العامة تعد طرفا اصليا في جميع القضايا المتعلقة بالجنسية سواء بصفاتها مدعيه او مدعيه عليها

اما الطرف الثاني في منازعه الجنسية فهو الفرض الذي ينازع في جنسيته سواء كان مدعي او مدعي عليه

وعلى العموم نستخلص ان هناك دعوتين الدعوة الاولى يرفعها الشخص ضد النيابة العامة والدعوة الثانية ترفعها النيابة العامة على شخص[1]

ويرفع المعنى بالامرالدعوه ضد النيابة العامة بصفتها طرفا اصليا مع عدم الاصرار بحق تداخل الغير والغير هو كل شخص له مصلحة في دعوه الجنسية ولكنه لا يمكن ان يكون طرفا في المنازعه بصفته مدعيا[2]

ولنيابة العامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد اي شخص كان بصفتها مدعيه من اجل اثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية او عدم تمتعه بها قصد اخضاعه لبعض الواجبات او افادته من بعض الحقوق وفي هذه الحالة تحق لمثل النيابة العامة تسجيل الدعوه والقيام بجميع الاجراءات القانونية وتقديم طلباته كتابيا والحضور الجلسات[3]

تطبيقا للمادة 256 من قانون ا م ا ج وترفع النيابة العامةالدعوه دفاعا عن المصلحة العامة وهي ملزمة بذلك وجوبا في حالة ما اذا طلب منها ذلك احدى السلطات العموميه لكنها تملك السلطةالتقديريه في رفع الدعوه من عدمها اذا كان صاحب الطلب شخصا يطعن في جنسيته شخص اخر[4]

3- طرف اثارتها

تثار اما منازعة الجنسية طبقا لاحكام المواد 37 و 38 من قانون الجنسية الجزائري بطريقتين هما:

أ- اقامة دعوةاصلية

وقد اكدت المادة 38 من قانون الجنسية الجزائرية على انه لكل شخص الحق في اقامة دعوة يكون موضوعها الرئيسي والاصلي اثبات تمتعه او عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية وغيره هذه الدعوه عدم

[1]نبيله عيساوي, خصوصيه منازعات الجنسيه, مجله العلوم القانونيهوالسياسيه, المجلد 12, العدد 2 سبتمبر 2021, جامعة قالمه صفحه 408

[2]الحسين بن الشيخ ايت ملويا, قانون الجنسية الجزائرية, دراسه نظريه وتطبيقيه مقارنه, دار الخلدونيه الجزائر 2010 صفحه 129

[3]عيساوي نبيله, المرجع السابق صفحه 409

[4]سامه لعرابي, تدخل الغير في الخصومهالمدنيه, مجله السياسه والقانون, المجلد1 العدد 05 2017 صفحه 392

وجود نزاع سابق مطروح اما القضاء يحتاج الفصل في موضوع الجنسيةفالمنازعه ضد البدايهنشات ابتداء للنظر في مدى تمتع الشخص او عدم تمتعه بالجنسية[1]

ب- المنازعة في الجنسية بواسطة الدفع

نصت على ذلك المدى 37ف3 من قانون الجنسية الجزائري وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع امام المحاكم الاخرى تؤجل هذه الاخيره الفصل فيها حتى يبث فيها من قبل المحكمهالمختصه التي يجب ان يرفع اليها الامر خلال شهر من قرار التاجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية والا اهل الدفع تطبيق لهذه المادة يمكن ان تثار المنازعه في مسالة الجنسية ليس عن طريق الدعوه الاصلية باعتباره طريق العادي لدفع الدعوه القضائية وانما بتقديم دفع اولهما يسميها البعض بتاعوالفرعيه ومناط هذه الحالة ان ترفع دعوه اصلية امام جهةقضائية سواء كانت عاديه قسم مدني تجاري بحري... الخ

ويكون موضوعها اصلي لا علاقه له تماما بموضوع الجنسية كان تكون المنازعهمدنية او تجارية[2]

ثم يقوم احد اطراف الخصومه بتقديم دفع بتمتع طرف ما اوعدم تمتعه بالجنسية الجزائرية وتكون مسالة الفصل في الجنسيةمسالةضروريهلامكانية الفصل في المنازعه الاصليةاو كما يسميها الفقه مسالةاولية[3]

وعلى القاضي في هذه الحالةتاجيل الفصل في الدعوه الاصليةباصدار الامر بوقف اجراء الفصل في هذه الدعوه تطبيقا للمادة 213 من قانون ا م ا ج واذا كانت المحكمه التي مثيره امامها الدفع مختصه للعمل في المسالة الاولية نوعيا واقليميا فانها لا تقضي بوفق الفصل بل تفصل في ذلك الدفع ايضا[4]

ويرفع الامر الى المحكمهالمختصه اقليميا للفصل في منازعه الجنسية خلال شهر[5]

تحسبا من تاريخ صدور قرار تاجيلاذا كان حضوريا ومن يوم التبليغ اذا كان غيابيا على ان يتم ذلك من قبل الطرف الذي قدم الدفع والا فجاء الدفع سوف يهمل ويعاد جدولة القضيه الاصلية من طرف من يهمه الامر عن طريق رفع دعوه الارجاع الى الجدول بعد وقف الفصل ويفصل القاضي في الموضوع الرئيسي دون الاعتداد بالدفع المتعلق بالجنسية اذا اهمل[6]

4- كيفية الفصل في المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية

يقتضي تحديد كيفيه الفصل في منازعات الجنسية معرفه الجهة القضائيةالمختصه نوعيا واقليميا في هذه المنازعات واجراءات اصدار الاحكام وحاجيتها وامكانية الطعن فيها

أ- الجهة القضائيةالمختصه للفصل في منازعات الجنسية

يتعلق الامر بالاختصاص النوعي والإقليمي

---

[1] خليل بوصنبوره, الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنيهوالاداريه, الجزء الاول, منشورات نوميديا الجزائر 2010 صفحه 282

[2] العيساوي نبيله, المرجع السابق صفحه 410

[3] مقني بن عمار, اجراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسيه, دار الطباعهالجديده الجزائر 2009 صفحه 73

[4] العيساوي نبيله, المرجع نفسه صفحه 411

[5] الحسين بن الشيخ ايت ملويا, المرجع السابق صفحه 126

[6] المرجع نفسه صفحه 127

- الاختصاص النوعي: ان الجهة القضائيةالمختصه نوعيا للنظر في منازعات الجنسية هي المحكمهالعاديه او محكمه درجه اولى التابعه للقضاء العادي وهذا تطبيقا لنص المادة 37ف 1 من قانون الجنسية الجزائرية التي نصت على انه تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية

وكذا تطبيقا لنص المادة 32 من قانون ا م ا ج وترفع دعاوي الجنسية امام قسم شؤون الاسرة باعتباره القسم المختص نوعيا وهذا تاسيسا على الاحكام القضائيةالكثيرهالصادره عن قسم شؤون الاسرة والمتعلقة بالجنسية[1]

ويرى الكثير من الفقهاء ان القسم المدني هو القسم المختص[2]

وترفع دعوه الجنسية وفقا لاجراءات رفع الدعاوي المدنية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية وذلك بتطبيق المدى 14 وما يليه منه

- الاختصاص الاقليمي: لم يحدد المشرع الجزائري المحكمهالمختصه اقليميا للفصل في قضايا الجنسية في قانون الجنسية الجزائريةبالعوده الى القواعد العامة نجد عدم تطرق قانون الاجراءات المدنية والادارية الى المحكمهالمختصه اقليميا اذا تعلق الامر بدعاوي الجنسية[3]

مما يستدعي بنا الرجوعللقاعده العامة المنصوص عليها في المادة 37من ق ا م ا ج التي تنص على انه يقول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائره اختصاصها موطن المدعي عليه وان لم يكن له موطن معروف فيعود لاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [4]

وتطبيق لهذه المادة فان المحكمهالمختصه اقليميا هي محكمه موطن المدعي عليه هو موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه وعند عدم وجود سكن يقوم محل الاقامة العادي مقام الموطن وهذا ما اكدته المدرسه 36 من قانون م ج 5

ب- اجراءات صدور الاحكام في مواد الجنسيةوكيفيه الطعن فيها

- **اجراءات صدور احكام الجنسية**

حسب نص المادة 39 من قانون الجنسية تجريئه تحقيق والحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الاجراءات العاديه وعندما تقدم العريضه من قبل احد الاشخاص يتعينوا على النيابة العامة ان تبلغ نسخه منها الى وزير العدل

---

[1]انظر نص الماده 37-3 من قانون الجنسية الجزائرية

[2]العيساوي نبيله, المرجع السابق صفحه 41 عيساوي, المرجع السابق صفحه 413

[3]بو جلال صلاح الدين, محاضرات في ماده الجنسيه, جامعة سطيف 2, كليه الحقوق والعلوم السياسيه, 2013 2014 صفحه 35

[4]بالقاسم اعراب, المرجع السابق صفحه 237

وانه يرفع المدعي دعوه جنسية يبلغ العريضهالافتتاحيه للنيابة العامة باعتبارها طرف الاصلي في هذه الخصومه لتقوم هذه الاخيره بتبليغ نسخه منها الى وزير العدل والهدف من تبليغه هو ان الجنسيةمسالة تتعلق بالنظام العام[1]

على انه ليس للقاضي ان يفصل في النزاع الا بعد اجراء تحقيق مع تطبيق قواعد الاجراءات المدنية والادارية المادة 9 من قانون الجنسية الجزائري وذلك بالرجوع الى نصوص العامة في المواد 75 76 77 و 78 ق ا م ا

والتحقيق هنا اجباري وليس اختياري وعندما يقتضي الامر تفسير احكام اتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية مناسبه نزاع تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزاره الشؤون الخارجيه ويلتزم القاضي بهذا التفسير عند الفصل في النزاع[2]

- **الطعن في الاحكام الصادره في قضايا الجنسية**

اقر المشرع الجزائري امكانية الطعن في الاحكام الصادره في منازعات الجنسية غير انه ذكر نوعا واحد من الطعون وهو الطعن بالاستفتاء حيث نصت المادة 37 من قانون الجنسية الفقرةالرابعه على انه تكون الاحكام المتعلقة بنزاعات حول الجنسية الجزائرية قليله للاستئناف وعليه يفهم ومن نص المادة ان الاحكام الفاصله في منازعات الجنسية هي احكام ابتدائيه تقبل المراجعه والاستئناف على مستوى المجلس القضائي المختص اقليميا ويتم الطعن من طرف الشخص المعني او النيابة العامة على ان تطبق اجراءات الاستئناف المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية المواد 332و 333 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية[3]

ويتم الطعن بالاستئناف وفقا لنص الفقرة واحد من المادة 336 من قانون ا م ا ج خلال شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الى الشخص ذاته وتمدد اجل الطعن الى تمرين اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي او المختار ويلاحظ ان المشرع الجزائري لم يشير الى طرف الطعن الاخرى كالمعارضه او الطعن نقص الا ان المادة 39 من قانون الجنسية جاءت صريحه وواضحه بضرورة تطبيق قواعد الاجراءات المدنيةوالعاديه وعليه فالاحكامالصادره في مواد الجنسية نخضع لكل طرق الطعن العاديه وغير العاديه[4]

ت- حجبة الحكم الصادر في الجنسية

ان حجبة تثبت لكل حكم قطعي بعد صدوره مباشره والمقصود منها رفع ولايهالمحكمه التي اصدرته فلا تعيد النظر في مقضت به يقصد استقرار المراكز القانونية وتجنب تناقض الاحكام وان للحكم القضائي

[1]انظر نص الماده 37 من قانون الجنسية الجزائرية
[2]العيساوي نبيله, نفس المرجع السابق صفحه 413
[3]الحسين بن الشيخ ايت ملويا, المرجع السابق صفحه 131
[4]انظر الماده 37 ف الاخيره من قانون الجنسية الجزائرية

حجبه نسبه وفقا للقواعد العامة حيث لا تسري اثاره الا في مواجهة اطراف النزاع الذي صدر بشانهم هذا الحكم ولا تكون له حجبه في مواجهة الغير

هذا ويرى الفقهاء ان تقدير الحجب المطلقةللاحكام القضائيةالصادره في قضايا الجنسية هو امر تقتضيهطبيعة الجنسيةبوصفةا رابطه بين الفرد والدولة ويجب ان نتمتع بالحصانه وثبات ما دامت شروط الحجبهمتوفره وهي وحده الاطراف والمحل والسبب[1]

المركز القانوني للاجانب

تحدد مركز الاجنبي في الدولة بمجموعة القواعد القانونية الخاصةبالاجانب والتي تميزهم عن المواطنين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة وتحدد اهليتهم للتمتع بتلك الحقوق اذ لا يستطيع الاجنبي ان يتمتع بحق من الحقوق في دولة من الدول او يمارسه الا اذا اعترف له بذلك ولهذا فان نشاطه القانوني ياتي بعد تحديد مركزه القانوني فاذا اجاز له القانون التمتع بالحق بدات عند ذلك مسالة ممارسته لهذا الحق وتعيين القانون الذي يمارس حقه بموجبه[2].

اولا: اهمية مركز الاجانب وتطوره التاريخي

لقد حرص القانون الدولي الخاص على اعطاء مركز الاجانب الاهمية التي يتطلبهاخاصة في مجال تنازع القوانين المتضمنه العنصر الاجنبي في حال مطالبه هذا الاخير بحق ما في دولة ما وما يستدعيه من بحث عن مدى امكانية تمتعه بهذا الحق وذلك قبل تحديد القانون الواجب التطبيقي

وفي سياق التطور التاريخي لمركز الاجانب نجد ان المجتمعات القديمه لم تولي ايه مكانه للاجنبي الذي و مع مرور الزمن بدات تعتبر نظره المجتمعات له حيث بدات تحسن من معاملتها اتجاهه بعد صدور قانون الشعوب من طرف الرومان هذا الاخير الذي كان له دورا فعالا في ارساء قواعد الحماية الاجنبية التي انصت على تحديد حقوقه واهليته[3]

ثانيا: النظام القانوني للاجانب في الجزائر

يترتب على السماح للاجنبي بدخول اقليم دولة والاقامة فيها جعله عضوا فاعلا في مجتمع الدولة وذلك على الرغم من احتفاظه بكونه اجنبيا ولذلك يتمتع بالحقوق والحريات التي تمكنه من المعيشه في الدولة وتتفق مع القيم الانسانيه والمبادئ المستقره في القانون الدولي وبناء على ذلك فقد استقرت الجماعةدولية على الاعتراف الأجنبي بمجموعة من الحقوق تحقيقا لهذا الغرض[4]

---

[1] العيساوي نبيله, المرجع السابق صفحه 414

[2] المرجع نفسه صفحه 415

[3] بلقاسم اعراب, المرجع سابق صفحه 239

[4] مصاب ابراهيم, النظام القانوني للتصرفات التعاقديهللاجانب في الجزائر, المجلهالجزائريه للعلوم القانونيهالسياسيهوالاقتصاديه, المجلد 57 العدد 2, 2020, جامعة الجزائر صفحه 384

1- مفهوم الأجنبي في القانون الجزائري

لقد عرف المشارعه الجزائري الاجنبي بموجب المادة 03 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتها بها وتنقلهم فيها بانه كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية او الذي لا يحمل ايةجنسية

ومنه نستنتج ان الجنسية هي المعيار الذي يميز بين الوطني والاجنبي وعليه فان الاجنبي بالنسبة الى الدولة هو شخص الذي لا تتوفر فيه الشروط التي تضعها بمقتضى قانونها الداخلي لاكتسابه وصف الوطني ويستوي بعد ذلك ان يكون الاجنبي غير المتمتع بالجنسية الوطنية حاملا للجنسية الدولة اخرى ولا يحمل اي جنسية مطلقا مثل ما هو الحال بشان عديم الجنسية[1]

2- الشخصية القانونيةللاجنبي

ان تقرير تمتع الانسان بالشخصية القانونية يترتب عليها ضرورة الاعتراف له بالحقوق اللازمة لممارسة هذه الشخصية لوظيفتها وقد ولدت الاشاره الى وجوب تمتع الاجنبي بالشخصية القانونية في نص المادةالسادسه من الاعلام العالمي لحقوق الانسان التي جاءت كما يلي

لكل انسان اينما وجد الحق في ان يعترف شخصيته القانونية كما تضمنت المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1945 التأكيد على تمتع الأفراد بما فيهم الأجانب بالحق في الشخصية الانسانية[2]

وبالمثل تخضع الشخص الاعتبار الاجنبي للقانون الوطني من حيث نشاته وحياته وانقضائه غير انه يعامل معاملة الاجانب من حيث مدى تمتعه بالحقوق وهذا ما ينطبق على الشركات الاجنبية حسب ما تضمنته الفقرةالخامسه من المادة 50 من قانون المدني الجزائري والتي نصت على انه

الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر

اما بالنسبة للجمعيات فقد حددها القانون رقم 31-90 المؤرخ في رابعه ديسمبر 1990 والذي خصص الباب الرابع منه للجمعيات الاجنبية من حيث تعريفها انشائها كيفيهممارسة نشاطها وحتى وقفها[3]

ثالثا: مركز الاجانب في النظام القانوني الجزائري

---

[1] زلاسيبشرى, المرجع السابق صفحه 46

[2] مصاب ابراهيم, بالمرجع السابق صفحه 384

[3] احمد قسمه الجداوي, الوجيز في القانون الدولي الخاص, الجزء الاول, الجنسيه ومركز الاجانب, دار النهضه العربية مصر 1978 صفحه 336

ان المشرع الجزائري جمع بين اسلوب تشبيه الاجانب بالوطنين احيانا وبين الاعتراف للاجانب المعاملة التفضيلية او الاخذ بالمعاملة بالمثل

1- الاسس المنظمة لحقوق الاجانب داخل الدولة

ان الدول وهي بصدد بناء التنظيم القانوني للاجانب تختلف فيما بينها بالنسبةللاسس التي تبني عليها هذا التنظيم فمنها اولا دول تساوي بين الاجنبي والوطني فلا فرق عندها بينهما فكلاهما له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات ويمكن تسميه هذا الاساس بمبداالتسويه بين الوطني والاجنبي وتميز بينهم من جهة الحقوق والامتيازات والتكاليف ويمكن تسميه هذا الاساس بمبدا التميز بين الوطني والاجنبي ومنها ثالثا دول تفضل الاجانب على الوطنيين فتمتع الاجنبي مع امتيازات لا تمنحها للوطني ويسمى هذا الاساس بمبدا الامتيازات الاجنبية ومنها رابعا ما تعلق لمعاملة الاجنبي على تعامل دولة هذا الاجنبي لرعاياها وهو ما يسمى بمبدا المعاملة بالمثل ومنها خامسا ما تعلق تعاملها مع الاجنبي على علاقتها بالدولة او دول معينة فيتم الاتفاق فيما بينها على منح الاجنبي معاملة احد رعاياها هذه الدولة على الرغم من ان دولة الاجنبية ليست طرفا في هذا الاتفاق وهو ما يعرف مبدا الدولة الاولى بالرعاية[1]

2- مركز الاجانب في القانون الجزائري

بالرجوع الى اهم النصوص القانونية الداخلية ذات الصله بوضعية الاجانب يتضح ان القانون الجزيري اقر الوسائل الفنيةالمعتمده في القانون المقارن سواء بكفاله حقوق خاصة لفئات معينة من الاجانب استنادا الى صفتهم الموضوعيه او انتمائهم بجنسيتهم او باقرار مبدا المعاملة بالمثل او تشبيههم بالوطنيين او معاملةرعاية دول معينةمعاملةتفضيلية ومن مظاهر ذلك ان المشرع لم يميز بين الوطن والاجنبي في اقرار الضمانات المترتبه على نزع الملكيةالمنفعه العامة في التاميم وفي الاستيلاء وكمثال على ذلك فقد اكتفى المشرع الجزائري في قانون 04-08 الخاص بممارسةالانشطه التجارية في الجزائر بوضع شروط موضعية لممارسة النشاط بغض النظر على جنسية الشخص الممارس[2]

وبالمثل فان القوانين الجزائرية الخاصة بعمليه الملكية الفكرية لم يميز في صاحب الحق المؤلف والفنان وصاحب العلامه التجارية او المخترع بين الوطني والاجنبي في حين يستفيد بعض الاجانب بمعاملةتفضيلية بالنظر الى صفتهم لمستثمرين اجانب او لتمتعهم بجنسيات معينة[3]

أ- التنظيم الاداري لوضعية الاجانب في الجزائر

نظمها المشرع الجزائري على النحو التالي:

- دخول الاجانب الى الاقليم الجزائري

---

[1] عصام الدين القصبي, القانون الدولي الخاص المصري, مطبعه جامعة المصوره, مصر 2008 2009 صفحه 484

[2] مصاب ابراهيم, المرجع السابق صفحه 387

[3] عبد المنعم موسى ابراهيم, الاعتبار الشخصي في شركات الاموال وقانون التملك الاجانب للعقارات, دراسه مقارنه منشورات الحلبي الحقوقيه, بيروت 2008 صفحه 29

ان اول حق من حقوق الاجانب فيما يتعلق بضمان الحد الادنى من الحقوق هو دخوله الى الاقليم الجزائري لكن وفق شروط معينة لهذا الدخول محافظة على الامن والاستقرار الداخلي ويتمثل شروط الدخول فيما يلي:

المراقبة اثناء الدخول: وهي مراقبةحدودية تكون في المطارات والموانئ وفي نقاط الحدوديةالبريه

وثائق السفر: وهي جواز السفر الدفتر الصحي او الكراس الصحيتاشيرة الدخول التاشيرة القنصلية وتاشيرة السنويةوتاشيرة العبور[1]

- **اقامة الاجانب الاقليم الجزائري**

وتكون هذه الاقامة عن طريق بطاقة المقيم التي تجمع بين جميع البيانات الخاصة بالمعنى بالامر وهي تمثل ترخيصا للاقامة المنظمة للمعني بالامر فوق التراب الجزائري لمده اقصاها سنتين طبقا للقانون 08-11 المتعلق بشروط دخول وخروج الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها وبطاقة المقيم تمنح طبقا للنص المادة16 من نفس القانون لاشخاص معينين[2]

وهو نفس القانون الذي حدد فئة الاجانب المعفيين من بطاقة القيم وطبقا لنص المادتين 21 و 22 من القانون08-11 تسحب بطاقة المقيم من الاجنبي المقيم في الجزائر في حالات معينة[3]

- **خروج الاجانب من الاقليم الجزائري**

هناك نوعين من الخروج

الخروج الارادي للاجانب: من الاقليم الجزائري المادة 9 من القانون 08-11 وهذا الخروج يتمثل في حالة الاجنبي الغير مقيم وفي حالة الاجنب المقيم

الخروج اللاراديللاجانب: من الاقليم الجزائري وهو خروج يتمثل في اربعه حالات وهي:

الطرد: يتخذ قرار الطرد من يظل وزير الداخلية وفقا للمادتين 30 من قانون 08-11 وكذلك يامر الوالي ايصال الاجنبي المطرود الى الحدود رفقه الشرطة طبقا للمادتين 26 و 42 من القانون 08-11

الرد: يطبق اجراء الرد ضد الاجنبي المتواجد عند الحدود وكذلك الاجنبي الغير مرغوب فيه او الذي لا تتوافر فيها الشروط اللازمة لدخول الاقليم كما يرى نفس الاجراء على الاجنبي العابر فقط الاقليم وتم رفض دخوله من قبل السلطات الجزائرية

الاقامة الجبرية: يصدر وزير الداخلية قرارا باقامة الشخص المطرود او المردود في الامكنه المحددة لذلك قانونا اذا وجدت قوه قاهره تمنعه من مغادره الاقليم الا ان يصبح تنفيذ ابعاده ممكنا

[1] مصاب ابراهيم, المرجع السابق صفحه 387
[2] المرجع نفسه صفحه 388
[3] زلاسيبشرى, المرجع السابق صفحه 49

الوضع في مركز الانتظار: هو اجراء استحدث بموجب القانون 08-11 حيث يوضع الاجنبي في مركز انتظار ل 30 يوما قابله للتجديد الى حين طرده الى الحدود او ترحيله الى البلد الام[1]

- **الحقوق التي يتمتع بها الاجانب فوق الاقليم الجزائري**

تنقسم الحقوق الى حقوق عامة واخرى خاصة

- **الحقوق العامة المقررةللاجانب:** الحقوق العامة تكون للانسان بمجرد كونه انسانا فلا داعي له عنها ويطلق وعليها اصطلاحا بحقوق الانسان[2]

وتعرف ايضا بانها الحقوق اللازمة لحياة الانسان ومتعلقة بخصومات شخصية ولهذا سميت بالحقوق والحريات الشخصية ويحميها القانون لكل فرد في المجتمع بغض النظر عن جنسيته لحاجه كل انسان اليها وضرورتها له ضمانا لسلامة حياته وحريته وماله وعرضه[3]

- **الحقوق المتعلقة بالكيان المادي والمعنوي للشخص**

وتشمل هذه الحقوق كل ما يتعلق بسلامة الكيان المادي لكل شخص اضافه الى الكيان المعنوي

- **الحق في الحياةوالسلامة الجسدية و المعنوية:** اي عدم الاعتداء على حياة الشخص الاجنبي او على جسده ولا شرفه او سمعته كتعرضه للاحتقار او القذف او السب[4]

-**الحق في حرية الراي والدين**: يتمتع الاجنبي عند اقامته بالاقليم الجزائري بحرية الراي والفكر واعتناق اراء دون مضايقه واقر هذا الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةوللاجنبي ايضا حرية المعتقد او الدين وقد تم تكريس هذا الحق من خلال المدى 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وايضا كرست ذلك اتفاقية 1951 الخاصة بحالة اللاجئين الحق في ممارسة الشعائر الدينيه الخاصة بهم واختيار التربيهالدينيهلاولادها وهو نفس الحق المقرر لعادمي الجنسية وهذا ما نصت عليه المادة رابعه من اتفاقيات 1954 الخاصة بوضع عديمي الجنسية.

وبالنسبة للمشارع الجزائري ومن خلال دستور 2016 فقد نص على الحق في العقيدة والراي في المادة 42 منه[5]

-**الحق في الحماية من التداخل التعسفي او غير القانوني في الخصوصيات او العائلة او السكن**: ونص الدستور الجزائري سنة 2016 من خلال المادة 47 على انه تضمن الدولة عدم انتهاك هرمه المسكن فلا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي اطار احترامه وتفتيش الا بامر مكتوب صادر عن السلطة القضائية

[1]راجع نص الماده 16 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول وخروج الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها

[2]راجع نص المادتين 21 و 22 من القانون رقم 08-11 سابق ذكر

[3]زلاسيبشرى, المرجع السابق صفحه 50

[4]محمدي فريدة زواوي, المدخل للعلوم القانونيه نظريه الحق, المؤسسهالوطنيه للفنون المطبعيه, الجزائر 1998 صفحه 12

[5]غالب علي الداودي, المدخل الى علم القانون, دار وائل للطباعه والنشر, عمان 2004 صفحه 235

ونصت المادة 46-2 من الدستور على ضمان سريه المراسلات والاتصالات الخاصة في الدستور الجزائري يحمي حرمه مسكن الاجنبي فلا يمكن لاي شخص الاعتداء عليه او الاطلاع على مراسلته[1]

-الحقوق المتعلقة بنشاط الشخص:

وتتماثل هذه الحقوق في الحريات التي يمكن شخص من مزاوله نشاطه مثل حرية التنقل التعليم والتعلم... الخ

- **حق التعليم**: في الاجنبي في الجزائر له الحق في التعليم والتعلم فيمكن له ان يلقن العلم للاخرين وان يتعلم بقدر ما يشاء وله الحرية في ان يختار لنفسه ولاولاده من المعلمين والمناهج ما يشاء في اطارالمنظومهالتربويهالجزائرية والقوانين التي تحكمها[2]

وقد منح الدستور الجزائري الحق في التعليم للجميع بنصه على ذلك في المادة 65-1 منه

- **حرية التنقل**: ويقصد بها امكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته والذهاب والمجيء داخل الاقليم الموجود فيه حيث تشاء وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته[3]

وقد كرس القانون 08-11 حق الاجنبي وحريته في التنقل في الاقليم الجزائري شرط عدم المساس بالسكينه العامة واحترام الانظمه والقواعد التي تفرضها الدولة عند تنقله من خلال المادة 24 منه

ولعديم الجنسية ايضا الحق في الحرية التنقل حسب نص المادة 26 من اتفاقية 1954 المتعلقة بعديمي الجنسية ونفس الامر بالنسبة للاجئين فقد كرسنا اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين هذا الحق من خلال المادة 26

- **الحقوق الخاصةالمقررهللاجانب**

- **الحق في الزواج**: اعترف القانون الجزائري بهذا الحق من خلال القواعد الواردة في قانون الحالة المدنية وقانون الاسرة الجزائري

الحق في اللجوء الى القضاء: لكل القانون الجزائري للاجانب حق اللجوء الى القضاء واخذ بما اقرته المواثيق الدولية ويظهر ذلك من خلال المادة 158 من دستور 2016 التي تنص على اساس القضاء مبادئ الشرعيهوالمساواه الكل سواسيه امام القضاء وهو في متناول الجميع وتجسيده احترام القانون[4]

---

[1]احمد الاحمر, النظام القانوني للاجانب في الجزائر مذكره ماجستير تخصص قانون خاص جامعة تلمسان

[2]تنص الماده 42 من دستور 2016 على انه لا مساس لحرمه حوريه المعتقد وحرمه حريه الرائي حريه ممارسه العباده مضمونه في ظل احترام القانون

[3]انظر الماده 46 فقره اثنين من دستور 2016

[4]احمد الاحمر, المرجع السابق صفحه 80

كما كفل ذلك قانون الاجراءات المدنية والادارية اي اعطى حق اللجوء الى القضاء للاجانب من خلال المادة 42ق ا م ا ج بصفتهم مدعيين متى كان المدعي عليه جزائري[1]

- **الحق في الميراث:** نص الدستور الجزائري في المادة 64-02 على انه حق الارث مضمون ونص المادة 126 من قانون الاسرة الجزائري اسباب الارث القرابه والزوجية

ووفقا للمادتين السابقتين يتبين ان الاجانب الحق في الميراث بشرط عدم الاختلاف في الدين لانه لا توارث بين المسلم وغير المسلم تطبيقا لاحكامالشريعهالاسلاميه

- **الحق في الوصية:** تجوز التصرف بالوصية بين الاجانب او بين اجنبي ووطني والوصية جائزه بالرغم من اختلاف الدين عكس الميراث[2]
- **الحق في التملك:** يعتبر حق التملك من الحقوق الاساسية للشخص ويمكن ان تكون الملكية عقاريه او منقوله او فكرية للشخص ويمكن ان تكون الملكية عقاريه او منقوله او فكرية
- **المنقولات:** للاجنبي الحق في تملكها وذلك لعلاقتها بالحياة الطبيعية حيث تلزم هذه الاموال لتامين حياته ومعاشه ولا تجوز للدولة ان تحرمه بصفةمطلقة من حق تملكها وذلك طبقا للمرسوم رقم 12-32 المؤرخ في خمسه ذي الحجه لعام 1391 الموافق ل 21 جانفي 1972 يتعلق بالتحويلات العقاريه والحقوق العقاريهوبالاكتسابات وتحويلات القيم المنقولهالمرهونه او المتهنه او الحصص في شركةجزائرية او اجنبية موجوده في الجزائر الذي نصت المادة اثنين منه على ان صحه التعامل في القيم المنقولة او الحصص الاجتماعية في شركةوطنية او اجنبية من اشخاص طبيعيين اجنبيين موطنهم العادي في الخارج تكون مرهونة بالحصول على ترخيص من وزير المالية والا تكون باطله

غير ان هذه الحرية غير مطلقة فهناك قيود على المنقولات ذات الطبيعة الخاصةالمتماثلة في السفن [3]و الطائرات[4]

- **العقارات:** لا يتمتع الاجنبي بحق شراء العقارات في الجزائر الا في حالة اصوله على رخصه ادارية وذلك طبقا للمرسوم رقم 83-344 المؤرخ في 21 ماي 1983 كما انه لا يحق له التنازل عن الملكية الى للدولةاو لشخص حاملا للجنسية الجزائرية[5]

[1]نبيل مصطفى ابراهيم, اليات الحمايهالدوليه لحقوق الانسان, دار النهضه العربية القاهره 2005 الصفحه 188
[2]الماده 158 من الدستور الجزائري لسنه 2016
[3]انظر الماده 42 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنيهوالاداريه
[4]الطيب زروتي, القانون الدولي الخاص علما وعملا مطبعه المسيله الجزائر 2010 صفحه 169
[5]نظر القانون رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 اكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم ج ر ع وح

- **الملكية الفكرية**: تعتبر تعبير عام يشمل الملكيةالادبيه والفنية والملكيةالصناعيه وهي كل ما له علاقهبابداعات العقل البشري كالاختراعات والاعمال الادبيه والفنية التي تتم ترجمتها الى اشياء ملموسة
- **الحق في العمل**: والعمل قد يكون نشاطا ماجورا او غير ماجور
- **النشاط الماجور**: الاجانب ليس لهم حريةمطلقة في التشغيل فهي تخضع لشروط محددة قانونا من اجل حماية المصالح الوطنية وقد نظم المشرع الجزائري شروط استخدام الاجانب بموجب القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب ويتمتع الاجنبي عند ممارسة النشاط الماجور: بالحق في الاجر والحق في الضمان الاجتماعي الحق في التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية
- **النشاط غير الماجور**: وينظمه المرسوم رقم 06-454 الذي يحدد شروط وكيفيات تسليم البطاقةالمهنيهللاجانب المقيمين بالجزائر بصفةقانونية ويمارسون نشاطا تجاريا او صناعيا او حرفيا او مهنةحرة على التراب الوطني[1]
- **حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية**

للصفة الخاصة التي يتمتع بها اللاجئ وعديم الجنسية يوجد حقوق خاصة بهما دون الاجانب العاديين حيث تقرر الاتفاقيات الدوليةمجموعة من الحقوق بهذه الفئة وهي نفس الوقت عبارة عن ضمانات دولية لحمايتهم تتمثل في:

- **عدم الطرد**: يتمتع كل من عديم الجنسية واللاجئ بالحق في عدم الطرد من الدولة الموجودين بها بضرورة نظاميه فيما يخص اللاجئ فانه يتمتع بالحماية من الاعاده الى البلد الذي فر منه سبب الاضطهاد ووفقا لما جاء في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين لكن هناك استثناء اذا كان يشكل خطرا على امن واستقرار دولةالملجا هنا يجوز طرده وهو نفس الشان لعديم الجنسية حسب ما نصت عليه اتفاقية 1954 الخاصة بوضع عديمي الجنسية

هذا ويمنع الدستور الجزائري بصفةمطلقة تسليم اللاجئ السياسي سواء اتعلق الامر بتسليم العادي او ضمن اتفاقيات تسليم المجرمين وهذا طبقا للمادة 83 من دستور 2016 [2]

- استثناء اللاجئين وعديمي الجنسية من شرط المعاملة بالمثل نظرا للحالة الخاصة للاجئ وعدم الجنسية تم اعفاؤه من هذا الشرط ولكن يجب مضيف ثلاث سنوات على الاقامة بالدولة الموجودين فيها[3]

---

[1] انظر القانون رقم 98-06 المؤرخ في ثلاثه ربيع الاول 1419 الموافق ل 29 جوان 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقه بالطيران المدني ج ر ع 48

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-454 مؤرخ في 20 ذي القعده عام 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006 يتعلق بالبطاقهالمهنيهالمسلمهللاجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا او صناعيا او حرفيا او مهنه حره

[3] عقبه خضراوي,الحمايهالدوليه للاجئين, مذكره ماجستير جامعة بسكره 2011 2012 صفحه 72

- الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقةهوية

- تسهيل اجراءات التجنس حيث تقوم الدولة الجزائرية بتسهيل الاجراءات وتخفيض الرسوم التي يتعلق بالاجراءات المطلوبة لمنح الجنسيةبالنسبة للاجئ وعديم الجنسية الى ادنى حد يمكن وهذا ما نصت عليه المادة 34 من اتفاقية 1951 والمادة 32 من اتفاقية 1954

-عدم خضوع اللاجئ وعديم الجنسيةلاجراءات وتدابير الاستثنائية

القيود الواردة على حرية الدولة في تنظيم حقوق الاجانب

تتمتع الدولة بسلطة شبه مطلقة في تنظيم مركز الاجانب وحقوق الاجانب حيث لا يقيدها في ذلك سوى بعض القيود العامةالمتمثله في التزاماتها مع غيرها من الدول التزاما دوليا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات وبعض القيود الخاصةالمتماثله في المصالح السياسية والاقتصاديةوالسكانيه

1- القيود العامة: تتمثل القيود العامة في المعاهدات والاتفاقيات التي توقعها الدولةالمستقبلهللاجانب التزمت بها بمواجهةدولة هؤلاء الاجانب او المجتمع الدولي ككل اذ تعتبر هذه الاتفاقيات بعد توقيعها او انضمام الدولة لهما بمثابة قيود لا يمكن تجاوزها او النزول عنها في اطار التعامل مع الاجنبي او تنظيم حقوقه كما قد تتعهدوا الدولة بمقتضى المعاهدات بمنح الاجانب من رعاية الدولةالمتعهده اطراف الاتفاقية حقوقا تجاوز الحد الادنى من الحقوق المقرره بمقتضى العرف الدولي وقد يصل الامر تحويل رعاية الدول المتعهده نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون وقد تسمح لهم بامتيازات تجاوز حقوق المواطنين انفسهم تشجيعا للاستثمارات الاجنبية وتقرر هذه الأحكام عاده المعاهدات التجارية[1]

3- **القيود الخاصة**: تتمثل القيود الخاصة في اقامة التوازن بين التنظيم القانوني السليم للاجنبي والمصالح الدولةالمستقبلة لهذا الاجنبي في كل من المصالح السياسية او الاقتصادية او سكانية وفقا لما يلي:

الدولةالمستقبلةللاجانب من خلال قيام الدولة باتخاذ بعض الاجراءات

اما المصالح الاقتصادية فتعد من اهم المحددات والقيود التي ترد على سلطة الدولةبالنسبة لمركز حقوق الأجانب في الدولة الحريصة على تشجيع الاستثمار بداخلها نجد أنها تيسر وتساهل بالنسبة لدخول الأجانبوإقامتهم وخروجهم فنظر للأهمية الاقتصاديةالتي تمثلها العائد المالي المتوقع من هذه الاستثمارات على نحو وتفعيل اقتصادها الداخلي حيث تظهر المصلحة الاقتصادية بمثابة قيد داخلي على سلطة الدولة المستقلةللأجانببالنسبة لتنظيم وتحديد مراكزهم وحقوقهم[2]

[1] مصاب ابراهيم, المرجع السابق صفحه 388

[2] احمد عبد الحميد عشوش, عمر ابو بكر باخشب, احكام الجنسيه ومركز الاجانب في دول مجلس التعاون الخليجي دراسه مقارنه مع الاهتمام بالنظام السعودي مؤسسه شباب الجامعة الاسكندريه 1990 صفحه487

الجنسية هي تلك الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة اللذان يعتبران عنصرين مكونين للجنسية فالدولة هي التي تقوم بمنح الجنسية وتتمتع بالسيادة التامة فهي تتمتع بكامل الحرية في ماده الجنسية غير أن هذه الحرية قد لا تكون مطلقه لان إطلاق يد الدولة في تنظيم الجنسية قد يؤدي إلى أحداث اضطراب في توزيع الجنسيات على المستوى الدولي الأمر الذي يترتب عنه إما تعدد الجنسيات او انعدامها إما العنصر الثاني في تكوين الجنسية فهو شخص الذي يتلقى جنسية الذي قد يكون شخص طبيعي وقد يكون شخص معنوي والجنسية هي ذات الطبيعة مختلطة اذ تجد مكانها ضمن القانون العام كما تجد مكانها كذلك ضمن القانون الخاص فهي ذات أهمية بالغه لكل من الفرد والدولات على الصعيدين الوطني والدولي فالجنسية تحفظ للافراد حقهم في التمتع بكل اثار ثبوتها والجنسية تثبت للشخص صفة أصلية منذ ميلاده بناء على اساس حق الدم وذلك سواء من جهة الاب او الامر او بناء على حق الاقليم اي بالولادة على الاقليم الجزائري كما ان الجنسية تثبت لشخص بصفة لاحقه، والشخص الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية يمكن ان يفقدها سواء بصفة ارادية وذلك بالتنازل عنها او بصفة لا ارادية ويتعلق الامر بالسحب والتجريد الا ان فاقد الجنسية الجزائرية بإمكانه ان يتمتع بها مجددا كجنسية مكتسبه وهذا عن طريق الاسترداد الذي اعتبره المشرع الجزائري طريق مكسب للجنسية جزائرية.

وكما كانت للجنسية أهمية بالغه في حياه الفرد منح له القانون الجزائري الحق في اثبات انتمائه لدولة الجزائر او لفي ذلك عن طريق لجوئه الى القضاء حيث تثار منازعات يكون موضوعها اثبات تمتع او عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية

كهذا وقد جاء قانون الجنسية الجزائرية بقواعد موضوعيه تنظم منح او نزع الجنسية من الاشخاص وخصص الجزء الاخير منه للمنازعات هذه الاخيره يخضع اثناء الفصل فيها لاحكام خاصة حددها قانون الجنسية واحكام عامة موجودة في قانون الاجراءات المدنية والادارية

هذا ويعتبر موضوع مركز الأجانب في الجزائر موضوع صعب ومهم وذلك لانه يجمع بين امرين غاية في الأهمية فمن جهه نجد مبدا سيادة الدولة الذي يعتبر من اهم المبادئ التي تضمن وحدتها

واهميتها ومن هذا المنطلق فلدولة حرية تشريع القوانين والتنظيمات وفق ما تريد وكما تشاء دون ان تكون ملزمه باخذ اي اعتبارات اخرى غير مصلحه مواطنيها وامنها ومن جهه اخرى نجد مبدا وجوب امتثال الدولة لالتزاماتها الدولية وتكييفها مع بعض القوانين خصوصا تلك القوانين السامية التي لا يجوز للدولة وخالفتها والتي اكتسبت صفة القواعد الدولية الامره وجاءت من اجل حفظ كرامه الإنسان وحمايته وإقرار حقوقه سواء أثناء السلم أو أثناء المنازعات المسلحة وسواء كانت نزاعات داخلية أو دولية.

المصادر

- الاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1848
- اتفاقيه لاهاي لعام 1930 المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية
- اتفاقيه الأمم المتحدة المبرمة بنيويورك سنة 1954 بشان الحالة الدولية لعدمي الجنسية
- اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- الدستور الجزائري: لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2014

- القوانين

- الأمر رقم 70- 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر 05- 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005
- القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9يوليو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005
- القانون رقم 76- 80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 اكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم ج ر ع 29
- القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الاول 1419 الموافق ل 29 جوان 1998 يجدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ج ر ع 48
- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية
- المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006 يتعلق بالطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا او صناعيا او حرفيا او مهنه حرة

المراجع

- الكتب:

1. احمد عبد الكريم سلامه, القانون الدولي الخاص, الجنسية والمواطن والمعاملة الدولية للأجانب الطبعة الأولى دار النهضة العربية للكتاب القاهرة 2004

2. احمد مسلم, القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الاجانب وتنازع القوانين الجزء الاول المجلد الاول مكتبه النهضة المصرية مصر 1956

3. اعراب بلقاسم, القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية الجزء الثاني الطبعة الخامسة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008

4. احمد قسمه الجداوي, الوجيز في القانون الدولي الخاص الجزء الاول, الجنسية ومركز الاجانب دار النهضة العربية مصر 1978

5. احمد عبد الحميد عشوش, ابو بكر باخشب, احكام الجنسية ومركز الاجانب في دول مجلس التعاون الخليجي , دراسة مقارنه مع الاهتمام بالنظام السعودي, مؤسسه شباب الجامعة الاسكندرية 1990

6. بن عبيده عبد الحفيظ, الجنسية ومركز الاجانب في الفقه والتشريع الجزائري, دار هومة, الجزائر 2005

7. جابر ابراهيم الراوي, القانون الدولي الخاص في الجنسية مطبعه دار السلام, بغداد 1977

8. جمال محمد الكردي, الجنسية في القانون المقارن الطبعة الاولى توزيع منشاة المعارف الاسكندرية 2005

9. خليل بوصنبورة, الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية, الجزء الاول منشورات نوميديا الجزائر 2010

10. زروتي الطيب, الوسط في الجنسية الجزائرية, دراسة تحليليه مقارنه بالقوانين العربية والقانون الفرنسي, مطبعه الكاهنة, الجزائر 2002

11. زروتي الطيب, القانون الدولي الخاص علما الطبعة الأولى مطبعه المسيلة, الجزائر 2010

12. سعيد يوسف السبتاني, الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009

13. سامي بديع منصور, الوسيط في القانون الدولي الخاص الطبعة الأولى ادارة العلوم العربية

14. طيبه محمد, الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني المتعدد الجنسيات الطبعة الاولى دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2010

15. عبد المنعم موسى ابراهيم, الاعتبار الشخصي في شركات الاموال وقانون تملك الاجانب للعقارات, دراسة مقارنه منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت 2008

16.عبده جميل غصوب, دروس في القانون الدولي الخاص طبعه الاولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (د ب ت) 2008

17.عبد الرسول عبد الرضا, نظرات في قانون الجنسية العراقية, دار الصادق بابل 2008

18.عبد الرسول الاسدي, التقليد والتحديد في احكام الجنسية, دراسة مقارنه طبعه اولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2012

19.عائشة محمد عبد العال, الاتجاهات الحديثة في مشكله تنازع الجنسيات, دار الجامعة الجديدة للنشرة الاسكندريه (د س ن)

20.عصام الدين القصي, القانون الدولي الخاص, الجنسية الكتاب الاول (د ن ن) (د ب ن) 2005

21.عز الدين عبد الله, القانون الدولي الخاص الجزء الاول الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر(د س د)

22.غالب علي الداودي, القانون الدولي الخاص, الجنسية دراسة مقارنه, مركز حماد عمان 2020

23.غالب علي داودي, المدخل الى عام القانون, طبعة 8, دار وائل للطباعة والنشر ,عمان 2004

24.فؤاد عبد المنعم رياض, دروس في القانون الدولي الخاص طبعة 4 مكتبة النهضة العربية المصرية مصر 1959

25.فؤاد عبد المنعم رياض, الوجيز في الجنسية ومركز الاجانب في القانون المصري والمقارن, دار النهضة العربية مصر 1987

26.قصي محمد العيون, شرح احكام الجنسية بالإضافة الى احكام محكمه العدل العليا في مسائل الجنسية الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009

27.حسين بن الشيخ ات ملويا, قانون الجنسية الجزائرية, دراسة نظريه وتطبيقيه مقارنه دار الخلدونية الجزائر 2010

28.محمد السيد عرفه, القانون الدولي الخاص طبعه اولى دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع مصر 2013

29.محمد كمال فهمي, القانون الدولي الخاص طبعة 2 (دد ن) (د ب ن) 1980

30.محمد حسنين, الوجيز في نظريه الحق بوجه عام الاشخاص والاموال والاثبات في القانون المدني الجزائري, المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1984

31.محمد كمال فهمي, اصول القانون الدولي الخاص طبعه اثنين مؤسسه الثقافة جامعيه مصر 1985

32.محمدي فريده زواوي, المدخل للعلوم القانونية النظرية الحق المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر 1998

33.مقني بن عمار, اجراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسية ادارة طباعة جديدة الجزائر 2009

34.محجوب احمد, محاضرات في القانون الدولي الخاص طبعه اولى دار بهاء للنشر والتوزيع الجزائر 2004

35.ناصيف حسام الدين فتحي, تعدد الجنسية وحق الترشح لعضو مجلس الشعب دار النهضة العربية مصر 2001

36.نبيل مصطفى, ابراهيم خليل, آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان دار النهضة العربية القاهرة 2005

37.الطائي حيدر ادهم, محاضرات في القانون الدولي الخاص دار السنهوري بيروت 2019

38.هشام علي صادق, الجنسية والموطن ومركز الاجانب منشاة المعارف الاسكندريه 1977

المذكرات:

- **مذكرات الماجستير**

1. احمد الاحجر, النظام القانوني للاجانب في الجزائر, مذكره ماجستير تخصص قانون خاص جامعة تلمسان 2003

2. صديقي احمد, الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب والعقد, مذكره ماجستير في قانون الخاص, جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق 2006 2007

3. عبد الله مازن بدر البدري, دور الارادة في فقط الجنسية واستردادها' دارسة مقارنه, مذكره ماجستير في القانون الخاص, جامعة الشرق الاوسط, قاسم القانون القاضي كلية الحقوق 2022

4. عقبه خضراوي, الحماية الدولية للاجئين, مذكره ماجستير جامعة بسكره 2011 2012

5. مقني محمد القبسي, اثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة, دراسة مقارنه, مذكره ماجستير كلية القانون جامعة بابل 2002

6. العبيدي عبد القادر, المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري, مذكره ماجستير في القانون تخصص حقوق وحريات عامه, الجامعة الإفريقية العقيد احمد دراسة قسم العلوم القانونية والإدارية, السنة الجامعية 2011 2012

- **المجلات**

1. أسامة العرابي, تدخل الغير في الخصومة المدنية مجله السياسة والقانون, المجلد العدد 5 /2017
2. مصاب ابراهيم, النظام القانوني للتصرفات التعاقدية للاجانب في الجزائر, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية المجلد 57 العدد 2-2020 جامعة الجزائر
3. نبيلة عيساوي, خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية مجله العلوم القانونية والسياسية, المجلد 12 العدد 2 سبتمبر 2021 جامعة قالمة

- **المحاضرات والدروس**

1. بالمامي عمره محاضرات الجنسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد الامين دباغين سطيف 2 الموسم الجامعي 2020 2021
2. بوجلال صلاح الدين, المحاضرات في ماده الجنسية كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق جامعة سطيف 2 2013 2014
3. زلاسي بشرى, القانون الدولي الخاص, دروس عبد الحق , جامعة لونيسي علي البليدة 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص 2021 2022
4. عمارة عمارة, محاضرات في قانون الجنسية وحاله المدنية للسنة اولى ماستر قانون أسرة, جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق الموسم الجامعي 2020 2021
5. عمارة عمارة, محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص,, الجنسية, جامعة محمد بوضياف المسيلة, قسم الحقوق الموسم الجامعي 2019 2020